

Distr.: General  
3 June 2014  
Arabic  
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع  
أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

قائمة القضايا المطروحة في التقرير الدوري السابع لبلجيكا\*

إضافة

ردود بلجيكا\*

[تاريخ الاستلام: ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٤]

\* تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.



الرجاء إعادة استعمال الورق

14-54507X (A)



## السياق العام

١ - لا يتضمن تقرير الدولة الطرف (CEDAW/C/BEL/7) بيانات كافية عن المجالات التي تغطيها الاتفاقية، وبشكل أخص يخلو من معلومات عن التعليم والعمالة. يرجى تقديم بيانات مصنفة حسب نوع الجنس عن جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية، وبيان هل تعزز الدولة الطرف وضع نظام محدد لجمع هذه البيانات وتحليلها.

يحل تقرير عام ٢٠١٢<sup>(١)</sup> بوجه خاص، فيما يتعلق بالإحصاءات، إلى التقرير المعنون "المرأة والرجل. إحصاءات ومؤشرات جنسانية" (تقرير عام ٢٠١٢ - الفقرة ٤٧)<sup>(٢)</sup>. ويتضمن هذا التقرير فصلا كاملا عن العمالة. ومرفق بالتقرير إحصاءات أحدث في هذا الموضوع<sup>(٣)</sup>. وترد في المرفق تفاصيل الإحصاءات والمؤشرات الجنسانية عن التعليم بالنسبة إلى الجماعات الثلاث<sup>(٤)</sup>، بالإضافة إلى معلومات منهجية عن مؤشرات التعليم في الجماعة الناطقة بالفرنسية<sup>(٥)</sup>. وقد نشر المعهد الوالوني للتقييم والتنبؤ والإحصاء كتيبين عن وضع الرجل والمرأة في والونيا<sup>(٦)</sup>.

وقد وضعت السلطات المختلفة نظما محددة لجمع وتحليل بيانات مصنفة حسب نوع الجنس. والمقصود بذلك أساسا الآليات المستحدثة في إطار تعميم مراعاة المنظور الجنساني (انظر القضية ٣)، المصحوبة أحيانا بالتزام ينص عليه القانون<sup>(٧)</sup>. وتتاح الآن بيانات مصنفة حسب نوع الجنس أو مؤشرات فيما يتعلق بمختلف مجالات الاتفاقية: العمالة، والتعليم، واتخاذ القرار، والصحة، إلخ.

وبالإضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق بضحايا التمييز القائم على نوع الجنس، فإن المعهد المعني بالمساواة بين المرأة والرجل يسجل بيانات مختلفة تتعلق بالبلاغات والشكاوى وتتيح

(١) يشير "تقرير عام ٢٠١٢" إلى التقرير الدوري السابع عن تنفيذ الاتفاقية الذي قدمته بلجيكا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

(٢) انظر المرفق ١: الإحصاءات الجنسانية على المستوى الاتحادي.

(٣) انظر المرفق ٢: الإحصاءات المتعلقة بسوق العمل.

(٤) انظر المرفق ٣: الإحصاءات المتعلقة بالتعليم. وترد أيضا مجموعة من البيانات في القضية ١٣.

(٥) انظر المرفق ٤: معلومات تكميلية عن مؤشرات التعليم في الجماعة الناطقة بالفرنسية.

(٦) "المرأة والرجل في والونيا. صورة إحصائية" و "عوامل المشاشة. وصف إحصائي لوضع المرأة والرجل في والونيا".

(٧) انظر المرفق ٥: المؤشرات والإحصاءات الجنسانية في استراتيجية تعميم مراعاة المنظور الجنساني المطبقة في شتى مستويات السلطة.

المتابعة الإحصائية المفصلة منذ عام ٢٠٠٨. وأخيرا فإنه لم يبدأ تسجيل حالات التمييز القائم على نوع الجنس لدى سلطات الادعاء العام إلا بعد أن بدأ في حزيران/يونيه ٢٠١٣ سريان الأمر التوجيهي الموحد COL 13/2013، الصادر عن وزيرة العدل ووزيرة الداخلية وهيئة المدعين العامين، والمعنون "سياسة البحث والملاحقة في موضوع التمييز وجرائم الكراهية (بما في ذلك التمييز القائم على نوع الجنس)". والواقع أن الأمر التوجيهي الموحد COL 13/2013 تضمن قانونا جديدا للمنع 56D "التمييز القائم على نوع الجنس" لم يبدأ تطبيقه إلا منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. ويمكن الإشارة إلى أنه فيما بين ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، لم تسجل سوى حالتين بموجب قانون المنع هذا في النظام الحاسوبي لنيابات الجنح.

#### الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي

٢ - يرجى تقديم معلومات ملموسة عن الخطوات المحددة التي اتخذت لإدراج محتويات جميع أحكام الاتفاقية ومفاهيمها ومبادئها الأساسية في التشريعات الوطنية.

لدى بلجيكا ترسانة من التدابير ذات الطابع الدستوري والتشريعي والتنظيمي والمراسيم<sup>(٨)</sup> الرامية إلى مكافحة التمييز القائم على نوع الجنس، وكفالة احترام مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في مختلف ميادين الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية في البلد.

وقد تم إدراج حكم نوعي يكفل مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في المادة ١٠ من الدستور البلجيكي في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٢. وإلى جانب ذلك فإن مادة جديدة في الدستور البلجيكي تحمل رقم ١١ تلزم المشرع باعتماد تدابير تهدف إلى ضمان هذه المساواة، وبخاصة بما يكفل تساوي فرص وصول المرأة والرجل إلى المناصب الانتخابية والعامّة. وهكذا تم منذ عام ٢٠٠٢ اعتماد تشريعات مختلفة بغية ضمان المساواة في الإدراج في القوائم الانتخابية، وأن تضم السلطة التنفيذية في مختلف مستويات السلطة أشخاصا من الجنسين.

ومنذ عام ٢٠٠٧ اعتمدت مستويات السلطة المختلفة تدابير تشريعية جديدة بغية التصدي لمجموعة من أسباب التمييز، ومنها التمييز القائم على نوع الجنس، ولا سيما في مجالات العمالة، والضمان الاجتماعي، وتوفير السلع والخدمات، وإمكانية المشاركة في

(٨) انظر المرفق ٦: التقدم التشريعي منذ عام ١٩٩٥ في مجال المساواة بين المرأة والرجل.

الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتدمج هذه التشريعات عدة أوامر توجيهية أوروبية تضع ضحايا التمييز في قلب الشواغل.

ومنذ عام ٢٠٠٧ اعتمدت تشريعات محددة في موضوع تعميم مراعاة المنظور الجنساني (الاتحاد، السلطة الفلمندية، إقليم بروكسل - العاصمة، مفوضية الجماعة الناطقة بالفرنسية، الإقليم الوالوني). وتنص هذه التشريعات على التزامات متنوعة على أعضاء الحكومة والإدارات. وتلزم التشريعات الهيئات العامة بالحرص على أن تكون الإحصاءات التي تضعها وتجمعها في مجال عملها مصنفة حسب نوع الجنس، وعلى وضع مؤشرات جنسانية. وينص بعض هذه التشريعات على تنفيذ الميزة الجنسانية.

وجرى أيضا تحديد إطار تشريعي مهم لمكافحة العنف ضد المرأة. فقد اعتبرت العلاقة العاطفية والجنسية المستديمة بين الفاعل والضحية ظرفا مشددا في القتل العمد من الدرجة الثانية والإصابات البدنية العمد. وفي عام ٢٠٠٠ أدرج في القانون البلجيكي النص على تجريم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وأدرج النص على تجريم الزواج بالإكراه في عام ٢٠٠٧. وفي عام ٢٠١٢ اعتمدت قوانين تتعلق برفع السرية في حالة العنف بين العشاء، وبالإبعاد المؤقت عن منزل الأسرة في حالة العنف المتري. واعتمد أيضا في عام ٢٠٠٥ قانون بشأن الاتجار بالبشر أدخلت عليه تعديلات حديثة في عام ٢٠١٣.

وتحقق تقدم تشريعي مهم في مجال المساواة بين الرجل والمرأة في مكان العمل، والتوفيق بين الحياة الخاصة والحياة المهنية. فقد أدخلت تعديلات مختلفة على تنظيم الإجازة الوالدية، وإجازة الأمومة، وإجازة الأبوة، والتوقف المؤقت عن العمل. ووضعت أيضا تشريعات جديدة تتعلق بآلية مكافحة التحرش الجنسي في مكان العمل. وأخيرا اعتمد في عام ٢٠١٢ قانون لمكافحة الفجوة في الأجور بين النساء والرجال. وينص هذا القانون على التفاوض بشأن التدابير اللازمة اتخاذها على مستويات التفاوض الثلاثة: مستوى المهن، ومستوى القطاعات، ومستوى المؤسسات التجارية.

وقد أدرجت حصص في مجالس إدارة الشركات العامة والشركات المدرجة (٢٠١١)، وكذلك في الإدارة العليا للإدارات العامة الاتحادية (٢٠١٢). واعتمدت أنظمة مماثلة على صعيد الكيانات الاتحادية.

وفي عام ٢٠١٣ أدرج القانون البعد الجنساني بصورة شاملة في جميع تدخلات هيئة التعاون الإنمائي البلجيكية. وفي عام ٢٠٠٧ اعتمدت السلطة الفلمندية مرسوما يتضمن أحكاما مماثلة تتعلق بالمساعدة الإنمائية الفلمندية.

وفي عام ٢٠١٤ صدر قانون يعدل القانون المدني لضمان تساوي الرجل والمرأة في كيفية نقل لقب الأسرة إلى الطفل وإلى الطفل المتبنى (انظر القضية ٢٠ لمزيد من التفاصيل). وفي عام ٢٠١٤ أيضا اعتمد قانون يهدف إلى مكافحة التحيز ضد المرأة في الأماكن العامة، وإلى تعديل القانون المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٧ الرامي إلى مكافحة التمييز بين المرأة والرجل من أجل المعاقبة على فعل التمييز. ويعتبر هذا القانون التحيز ضد المرأة جريمة قائمة بذاتها بالنص على تعريف لهذا التحيز وعلى عقوبة عليه، ويعدل القانون الذي سلفت الإشارة إليه بالنص على عقوبات جنائية فيما يتعلق بالتمييز المرتكب على أساس نوع جنس الضحية.

يرجى أيضا تزويدنا بالأمثلة، إذا توافرت، عن أي قرارات صادرة عن المحاكم تطبق فيها بشكل مباشر أحكام الاتفاقية.

المحاكم الوطنية بجميع أنواعها في بلجيكا هي التي تحدد الانطباق المباشر أو غير المباشر للأحكام الدولية، بعد أن تقرر توافر أو عدم توافر الشروط اللازمة لذلك (المقصد الأصلي لإنشاء حقوق للأفراد، وهذا حكم/معياري يتسم بقدر كاف من الدقة والكمال يعطيه أثرا مباشرا في النظام القانوني الداخلي، دون حاجة إلى طريقة للتنفيذ). ولذلك فإن المحاكم البلجيكية بجميع أنواعها مستقلة، ومن ثم فإنه ليس للسلطة التنفيذية أن تختص على الاعتراف بـ "أثر مباشر" للاتفاقية أو لبعض أحكامها بصفة خاصة. ويبدو أن السوابق القضائية البلجيكية لا تتضمن سوى القليل من حالات التطبيق الملموس للاتفاقية، والمتقاضون يفضلون عادة الاستناد أمام القضاء إلى الأحكام الوطنية و/أو الإقليمية/الأوروبية التي تكرس الحقوق ذاتها. ومن هنا فإن أحكام الاتفاقية غالبا ما يُستند إليها بشكل ثانوي/تبعي، وتعاملها المحاكم بجميع أنواعها على هذا الأساس.

يرجى بيان هل يجري دمج عناصر من الاتفاقية في برامج بناء قدرات القضاة والمدعين العامين والمحامين وأفراد الشرطة وغيرهم من المسؤولين عن إنفاذ القانون.

جرى مؤخرا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، في إطار التعميم الجديد COL 13/2013 الذي سلفت الإشارة إليه، قيام معهد التدريب القضائي بتدريب المدعين الخاصين في البلد على المسائل المتصلة بالتمييز وجرائم الكراهية وتدريب المتدربين القضائيين في السنتين الأولى والثانية. وجرى توفير التدريب أيضا لأفراد الشرطة في إطار تنفيذ التعميم COL 13/2013. وفيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، فإن القضاة يواصلون التدريب بوجه خاص على موضوع العنف بين الزوجين، فضلا عن التدريب على موضوعي الزواج بالإكراه والاتجار بالبشر.

وفيما يتعلق بالتدريب الذي جرى توفيره مؤخر للمحامين، يمكن الإشارة إلى أشكال التدريب التالية ذات الصلة: لجنة المساعدة المالية للضحايا: لمن وكيف ولماذا؟ (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣)؛ حماية المستضعفين وحق التوكيل (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)؛ النهج المتعدد التخصصات للاعتداء الجنسي (كانون الثاني/يناير ٢٠١٤)؛ مكافحة الغش الاجتماعي واستغلال العمل والاتجار بالبشر (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)؛ جلسات في مسائل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وصلته باللاجئين (حزيران/يونيه ٢٠١٣). وتجري أيضا توعية أفراد الشرطة الاتحادية في إطار خطة العمل الجنسانية<sup>(٩)</sup> وفرقة العمل المعنية بالجنسانية<sup>(١٠)</sup>. وتراعي مختلف برامج التدريب<sup>(١١)</sup> أيضا بعض العناصر التي تناولها الاتفاقية.

#### الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة

٣ - يرجى تقديم معلومات ملموسة عن التدابير المحددة المتخذة لتنسيق سياسات وآليات الهياكل الاتحادية والاجتماعية والإقليمية لكي يتحقق التنفيذ الكامل والموحد للاتفاقية في جميع أراضي الدولة الطرف، تمشيا مع ما أوصت به اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (CEDAW/C/BEL/CO/6).

في النظام البلجيكي لتقاسم الاختصاصات، فإن مكافحة التمييز القائم على نوع الجنس وتعزيز المساواة بين الجنسين لا يعتبران من المسائل المسندة إلى السلطات الاتحادية أو المجتمعات أو الأقاليم أو المقصورة عليها. فهما اختصاصان حصريان وإن كانا عرضيين: فاختصاص سلطة ما ينفي اختصاص غيرها. فعلى كل سلطة أن تعتمد، في سياق مجالات تخصصها، تشريعات وسياسات تكون متوافقة بوجه خاص مع الاتفاقية (وكذلك مع القانون الأوروبي مثلا).

ويتم التنسيق على الصعيد الوطني أساسا عبر القنوات المحددة رسميا داخل النظام الاتحادي البلجيكي، ولا سيما في المسائل التي تكون فيها مستويات السلطة المختلفة ذات اختصاص (انظر الوثيقة HRI/CORE/BEL/2012: وبخاصة الفقرتان ٨٥ و ٨٦). فالمؤتمرات المشتركة بين الوزارات على سبيل المثال (بين مختلف مستويات السلطة) تعتبر هياكل مرنة للتشاور والحوار، بقدر ما هي منابر مميزة للتفاوض على اتفاقات التعاون.

(٩) انظر المرفق ٧: خطة العمل الجنسانية (مرفق للتعميم الوزاري GPI74 المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٣ - تعزيز تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في جهاز الشرطة).

(١٠) انظر المرفق ٨: عرض فرقة العمل المعنية بالجنسانية التابعة للشرطة الاتحادية.

(١١) انظر المرفق ٩: برامج تدريب وتوعية جهاز الشرطة.

إن الاختصاصات في مسألة مكافحة العنف بين العشاء وغير ذلك من أشكال العنف العائلي هي اختصاصات تتقاسمها مثلاً الدولة الاتحادية والمجتمعات والأقاليم. وتجتمع مستويات السلطة المختلفة هذه في المؤتمرات المشتركة بين الوزارات "التكامل في المجتمع" التي تتخذ فيها القرارات الرئيسية المتصلة بهذا الموضوع، ولا سيما اعتماد خطة العمل الوطنية (تقرير عام ٢٠١٢ - الفقرات ٦٢-٦٦). وهناك مثال آخر يتعلق باتفاق للتعاون مبرم بين الدولة الاتحادية والجماعة الناطقة بالفرنسية والإقليم الوالوني بشأن التنظيم الإداري والمالي لهيئات التنسيق في المقاطعات المعنية بالمساواة بين المرأة والرجل. ويتيح هذا الاتفاق المبرم في عام ٢٠٠٧ التطوير المنسق للسياسة المحلية للمساواة بين المرأة والرجل في الكيانات التي تطبق فيها (تقرير عام ٢٠١٢ - الفقرة ٤٠).

وقد أبرمت الجماعة الناطقة بالفرنسية والإقليم الوالوني ومفوضية الجماعة الناطقة بالفرنسية بروتوكولات للتعاون مع المعهد المعني بالمساواة بين المرأة والرجل تنيط بالمعهد صلاحية التعامل مع الحالات الفردية المتعلقة بالتمييز القائم على نوع الجنس، وتوعية وتنقيف الجمهور، وتدريب الموظفين، وتقديم المشورة والتوصيات إلى السلطات المجتمعية والإقليمية، وإجراء دراسات بشأن المواضيع المتعلقة بمكافحة التمييز. وتتولى تنسيق بروتوكولات التعاون إدارة تكافؤ الفرص في وزارة الجماعة الناطقة بالفرنسية، ووزارة العمل الاجتماعي في الإقليم الوالوني، ولجنة توجيهية أنشأتها مفوضية الجماعة الناطقة بالفرنسية، بحسب اختصاص كل منها. وتجتمع هذه الجهات واقعياً بين مختلف أصحاب المصلحة من أجل تعظيم الاستفادة من موارد وإمكانيات كل منها في سياق مكافحة التمييز.

ويمكن أيضاً تنظيم أشكال للتعاون المخصص بين مختلف مستويات السلطة حول مشاريع محددة (مكافحة العنف، الجنسانية ووسائل الإعلام، خطة العمل المشتركة على الصعيد الاتحادي لمكافحة العنف والتمييز ضد المثليين والسحاقيات ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسية، ...). وبذلك يتدعم تبادل الخبرات. وهناك أيضاً أشكال للتنسيق بين بعض مستويات السلطة فيما يتعلق بتلبية مطالب المجتمع المدني لدعمها على أفضل وجه.

يرجى تقديم معلومات عن أوجه التنسيق بين المعهد المعني بالمساواة بين المرأة والرجل (الفقرة ١) والوزارات التي تتولى المسائل المتعلقة بتمكين المرأة لأغراض تعميم مراعاة المنظور الجنساني على الصعيدين الاتحادي والإقليمي.

ليس هناك تنسيق بين المستوى الاتحادي (المعهد المعني بالمساواة بين المرأة والرجل) والكيانات الاتحادية فيما يتعلق بتعميم مراعاة المنظور الجنساني، إذ لا توجد علاقة تسلسلية بين مختلف مستويات السلطة (انظر أعلاه). فكل حكومة تتولى مسؤولية إدراج البعد

الجنساني في السياسات التي تدخل في اختصاصها. ويرد وصف لمجموع الآليات في تقرير عام ٢٠١٢ (الفقرات ٤٣-٦١).

ويشار على سبيل التذكير إلى أن "قانون تعميم مراعاة المنظور الجنساني" المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧<sup>(١٢)</sup> يهدف، على المستوى الاتحادي، إلى كفالة الإدراج الهيكلي للبعد الجنساني في السياسات الحكومية. وقد شهدت التطورات الأخيرة منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ اعتماد "اختبار نوع الجنس" المنصوص عليه في القانون باعتباره جزءاً محدداً متعلقاً بالمساواة بين المرأة والرجل من تحليل أكثر شمولاً لأثر النظام. إن هذا التحليل المسبق ذا الصلة بالمشاريع التنظيمية المقدمة إلى مجلس الوزراء يتعلق أيضاً بمسائل أخرى. وتقرر إجراء هذا التحليل بموجب قانون مؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣<sup>(١٣)</sup>. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٤<sup>(١٤)</sup> أحيلت إلى البرلمان التقارير التي نص عليها القانون في نهاية الدورة التشريعية، والتي تساعد على وضع أول استعراض لتنفيذ القانون.

وعلى صعيد السلطة الفلمندية، يضطلع الوزير الفلمندي لتكافؤ الفرص بدور تنسيقي فيما يتعلق بتنفيذ منظور لتكافؤ الفرص على صعيد الاختصاصات الفلمندية (السياسة العرضية) من خلال "أسلوب التنسيق المفتوح" (تقرير عام ٢٠١٢، الفقرات ٥١-٥٤).

ويبين إعلان السياسة العامة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٤ للجماعة الناطقة بالفرنسية أن الحكومة ستعمل على إدراج البعد الجنساني في جميع السياسات المتبعة.

وكان القانون المعتمد على المستوى الاتحادي بمثابة "نموذج" للتشريعات الأخرى التي اعتمدت بعد ذلك على مستوى بعض الكيانات الاتحادية.

وعلى صعيد إقليم بروكسل - العاصمة، كان اعتماد الأمر المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢ بشأن إدراج البعد الجنساني في المجالات السياسية للإقليم خطوة مهمة (تقرير عام ٢٠١٢ - الفقرة ٥٦). وسيبدأ النفاذ الكامل لهذا الأمر في الدورة التشريعية الجديدة في

(١٢) القانون المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ الرامي إلى مراقبة تطبيق قرارات المؤتمر العالمي المعني بالمرأة المنعقد في بيجين في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ وإدراج البعد الجنساني في جميع السياسات الاتحادية (الجريدة الرسمية، ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧).

(١٣) القانون المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن الأحكام المختلفة المتعلقة بتبسيط الإجراءات الإدارية (الجريدة الرسمية، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣).

(١٤) اعتمدت التقارير الأولى في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. يمكن الاطلاع عليها في الرابط التالي: [http://igvm.iefh.belgium.be/fr/binaries/Rapport%20de%20fin%20de%20l%20C3%A9gislation%20FR\\_tcm337-245614.pdf](http://igvm.iefh.belgium.be/fr/binaries/Rapport%20de%20fin%20de%20l%20C3%A9gislation%20FR_tcm337-245614.pdf)



عام ٢٠١٤. ويتأهب الإقليم بالفعل لتنفيذ هذا الأمر، ولا سيما من خلال أمرين لتنفيذ اختبار نوع الجنس والميزنة الجنسانية.

وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٣، اعتمد البرلمان الفرنكوفوني في بروكسل المرسوم القاضي بإدراج البعد الجنساني في المجالات السياسية لمفوضية الجماعة الناطقة بالفرنسية. وهذا المرسوم، الذي بدأ تنفيذه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، من المقرر تنفيذه على مستوى خدمات كلية مفوضية الجماعة الناطقة بالفرنسية، وعلى مستوى هيئته للخدمة العامة، وهي معهد بروكسل الفرنكوفوني للتدريب المهني (بروكسل - تدريب).

وفي ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤ اعتمد مرسوم يقضي بإدراج البعد الجنساني في جميع سياسات الإقليم الوالوني. وينص هذا المرسوم على أن تعرض الحكومة على البرلمان الوالوني في بداية الدورة التشريعية، فيما يتعلق بجميع السياسات المتبعة، الأهداف الاستراتيجية التي تعتمد تحقيقها في هذه الدورة، وتقريراً مؤقتاً، فضلاً عن تقرير عن انتهاء الدورة التشريعية.

#### القوالب النمطية والممارسات الضارة

٤ - أعربت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية السابقة، عن قلقها إزاء عدم تمكن الحملات والبرامج الهادفة إلى القضاء على القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس من تحقيق تغيير كبير في الاتجاهات (CEDAW/C/BEL/CO/6). يرجى بيان هل قيمت الدولة الطرف آثار التدابير الحالية الهادفة إلى مكافحة القوالب النمطية في وسائل الإعلام ليتسنى الوقوف على أوجه النقص وتحسين التدابير المتخذة في ضوء ذلك.

من الجدير بالذكر أن هذه المسألة تدخل بشكل حصري تقريباً في اختصاص المجتمعات التي تقوم منذ الآن باتخاذ تدابير على مستوى سلطتها.

وليس هناك تقييم محدد للتدابير الحالية على مستوى السلطة الفلمندية، ولكن مركز الأبحاث السياسية لوسائل الإعلام يقوم بتقييم الحالة. وهذا المركز واحد من ٢١ مركز أبحاث فلمندية تضع سياسات السلطة الفلمندية. ويدرس المركز إنتاج الأخبار والتطورات المستجدة، والتغطية الإعلامية، والتثقيف الإعلامي في الإقليم الفلمندي. وتركز الأبحاث على الدورة التامة لاختيار الصحفيين للأخبار وحتى اختيار المستخدم لوسائل الإعلام. والجريدة

الرسمية هي تقرير علمي دوري يتناول أحد التطورات المستجدة في وسائل الإعلام الفلمندية. وفي عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ ركز عددان من هذه الجريدة على المسائل الجنسانية<sup>(١٥)</sup>.

وتعكف الجماعة الناطقة بالفرنسية على القيام برصد محدد لوسائل الإعلام المسموعة والمرئية، وتشارك أيضا في مشروع الرصد الإعلامي العام.

وقد نُشرت ثلاثة بارومترات سنوية (تقرير عام ٢٠١٢ - الفقرة ١٠٧). وتحدد هذه البارومترات على أساس سنوي، استنادا إلى أخذ عينة أسبوعية، طريقة تقديم الرجال والنساء، فضلا عن المكونات الأخرى للتنوع، في البرامج التلفزيونية للجماعة الناطقة بالفرنسية<sup>(١٦)</sup>.

وتحلل دراسة مشروع الرصد الإعلامي العام التي تنشر كل ٥ أعوام، في جميع وسائل الإعلام العالمية في اليوم نفسه، المكان الذي تحتله المرأة في الإعلام (تقرير عام ٢٠١٢ - الفقرة ١١١). وللمرة الأولى في الجماعة الناطقة بالفرنسية، أجرت هذه الدراسة رابطة الصحفيين المحترفين<sup>(١٧)</sup> بدعم من هذه الجماعة، وهو الدعم المقرر تقديمه أيضا لدراسة عام ٢٠١٥ التي ستساعد على مقارنة النتائج.

وعلى الرغم من أنه يصعب، بدون إجراء هذا النوع من الدراسات، قياس الأثر الفعلي لكل تدبير يتخذ، فإنه يمكن ملاحظة الاستخدام الواسع للأدوات الموضوعية تحت تصرف المهنيين والجهات الفاعلة الميدانية. وتهدف هذه الأدوات، فضلا عن ذلك، إلى الاستجابة للملاحظات المتعلقة بالتمثيل الناقص (انظر أدناه).

يرجى بيان هل تعترف الدولة الطرف تبني استراتيجية شاملة لمكافحة القوالب النمطية من أجل تشجيع بروز صورة إيجابية للمرأة في وسائل الإعلام بصورة خاصة،

(١٥) 'مطلوب امرأة' (العدد ٩، كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، عن عدد النساء في البرامج الإخبارية التلفزيونية، <http://www.steunpuntmedia.be/wp-content/uploads/2013/10/Nieuwsmonitor-15.pdf>)، و 'ما مدى تنوع الصحافة الفلمندية؟' (العدد ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، عن التقديم على أساس العمر ونوع الجنس والأصل العرقي في الصحافة الناطقة بالهولندية، <http://www.steunpuntmedia.be/wp-content/uploads/2013/10/Nieuwsmonitor-15.pdf>).

(١٦) بارومتر عام ٢٠١٣: [http://csa.be/system/documents\\_files/2006/original/Baromètre%202013.pdf?1363332910](http://csa.be/system/documents_files/2006/original/Baromètre%202013.pdf?1363332910)؛ انظر أيضا المرفق ١٠: تجميع لبعض نتائج بارومتر المساواة والتجمع ٢٠١٣ لوسائل الإعلام التلفزيونية في الجماعة الناطقة بالفرنسية.

(١٧) مزيد من المعلومات في الرابط التالي: [www.quelgenredinfos.be](http://www.quelgenredinfos.be).

وبما يشمل المجموعات الضعيفة من النساء، كالمتنميات إلى الأقليات العرقية والدينية، والمسنات، وذوات الإعاقة.

فيما يتعلق بالإعلانات التجارية، فإن الاستراتيجية التي وقع عليها الاختيار على الصعيد الاتحادي هي المتمثلة في العمل بشكل مباشر مع الجهات الفاعلة المعنية/منطق يقوم على تعميم مراعاة المنظور الجنساني، من خلال التعاون بين المعهد المعني بالمساواة بين المرأة والرجل من ناحية، ولجنة التحكيم المعنية بأخلاقيات الإعلانات التجارية ومجلس الإعلانات التجارية من ناحية أخرى (تقرير عام ٢٠١٢، الفقرتان ١٠٤ و ١٠٥). والهدف هو تعزيز مراعاة البعد الجنساني عند النظر في الشكاوى المتعلقة بالتحيز ضد المرأة في الإعلانات التجارية<sup>(١٨)</sup>.

وتتخذ السلطة الفلمندية عدة تدابير، ولا سيما في إطار تنفيذ أسلوب التنسيق المفتوح، والاستراتيجية الشاملة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني على الصعيد الفلمندي. وفي هذا السياق يولّى اهتمام خاص لتعزيز تمثيل المرأة المتوازن وغير المقولب (تقرير عام ٢٠١٢، الفقرتان ١١٩ و ١٢٠)<sup>(١٩)</sup>.

وتهدف حملة التوعية الجنسانية 'Genderklik'<sup>(٢٠)</sup>، من خلال مختلف المشاريع والأنشطة، إلى توضيح تأثير "نوع الجنس" على الأوضاع الفعلية للرجال والنساء، كآلية تنظيمية في المجتمع (تقرير عام ٢٠١٢، الفقرات ١١٢-١١٦). ويهدف أحد خطوط عمل المشروع إلى تمويل المشاريع الصغيرة، بالتعاون مع الشركاء في وسائل الإعلام والمراكز الثقافية.

وفي عام ٢٠٠٨ أنشئت قاعدة بيانات تضم خبراء من جماعات ينذر تقليديا ذكرها في وسائل الإعلام، مثل النساء، أو الأجانب، أو الأشخاص ذوي الإعاقة (تقرير عام ٢٠١٢، الفقرة ١١٧)<sup>(٢١)</sup>. وبفضل هذا المشروع، تود السلطة الفلمندية تعزيز بروز هذه الفئات في وسائل الإعلام في سياق غير مقولب. ويجري بشكل دائم، بالتعاون الوثيق مع جمعية الصحفيين الفلمندية، تعزيز قاعدة البيانات، ولا سيما من خلال الكتيب المعنون "ما وراء

(١٨) انظر المرفق ١١: أعداد الشكاوى في مجال التحيز ضد المرأة في الإعلانات التجارية المقدمة إلى لجنة التحكيم المعنية بأخلاقيات الإعلانات التجارية.

(١٩) يمكن الاطلاع على النص الكامل للأهداف في:

<http://www.gelijkkekansen.be/Wiewerktmee/BinnendeVlaamseoverheid/Doelstellingenkader.aspx>

(٢٠) [www.genderklik.be](http://www.genderklik.be)

(٢١) [www.expertendatabank.be](http://www.expertendatabank.be)

القوالب الجاهزة“ الذي نشر في عام ٢٠١١، وذلك لحث الصحفيين على تقديم هذه الفئات بصورة أكثر توازناً<sup>(٢٢)</sup>، أو من خلال حملة معنونة ”لا يصح أن يستمر ذلك دوماً...“ تستعيد وجوه الخبراء الذكور المعروفة جيداً<sup>(٢٣)</sup>.

ووضعت إدارة الإعلام في السلطة الفلمندية بيانات بالممارسات الجيدة في مجال المساواة والتصوير: منظومة المعارف الإلكترونية التابعة لمركز المعارف المعني بالتحقيق الإعلامي<sup>(٢٤)</sup>. وفي أواخر عام ٢٠١٤، ستوضع هذه الممارسات الجيدة في قاعدة معارف إلكترونية تتألف الآن من ملفات تتعلق بالتحقيق الإعلامي للمسنين وللفقراء المحرومين، في مجال الحياة الخاصة على الإنترنت والتحقيق في مجال الإعلان.

إن التدابير المتخذة في إطار خطة العمل المتعلقة بالمساواة والتنوع في وسائل الإعلام المسموعة والمرئية، التي اعتمدها الجماعة الناطقة بالفرنسية في عام ٢٠٠٩، ساعدت في إدخال تعديلات واسعة على عادات وسائل الإعلام (تقرير عام ٢٠١٢ - الفقرات ١٠٦ - ١٠٨). وبالإضافة إلى التدابير المشار إليها من قبل (البارومتر ومشروع الرصد الإعلامي العام)، فقد أعدت الجماعة الناطقة بالفرنسية أيضاً ”استعراضاً سنوياً للممارسات الجيدة“ يؤدي إلى تقييم وإطلاق وتشجيع أي مبادرة أو تفكير أو استخدام فيما يتعلق بقطاع الإعلام المسموع والمرئي من شأنه أن يؤدي إلى إحراز تقدم بشكل جماعي للجهات صاحبة المصلحة المعنية<sup>(٢٥)</sup>.

واضطلعت الجماعة الناطقة بالفرنسية أيضاً بأعمال مختلفة في إطار متابعة هذه الخطة، كان منها أنشطة توعية وتدريب لدارسي الصحافة من جهة وللمشتغلين بالصحافة من جهة أخرى، على المسائل الجنسانية في الإعلام<sup>(٢٦)</sup>. وفي الفترة ٢٠١٢/٢٠١٣، جرى الاضطلاع بأنشطة لتنشيط الذاكرة لدى طلبة الجامعات ولتوعية مديري الموارد البشرية في المؤسسات

(٢٢) [http://www.gelijkekansen.be/Portals/GelijkeKansen/39007\\_VoorbijHetCliché%20AS.pdf](http://www.gelijkekansen.be/Portals/GelijkeKansen/39007_VoorbijHetCliché%20AS.pdf)

(٢٣) انظر المرفق ١٢: مثال متعلق بقاعدة بيانات خبراء السلطة الفلمندية.

(٢٤) انظر <http://mediawijs.be/dossiers>.

(٢٥) استعراض عام ٢٠١٣: [http://csa.be/system/documents\\_files/1999/original/](http://csa.be/system/documents_files/1999/original/) :CSA\_panorama\_web.pdf?1362566255

(٢٦) عقدت لقاءات (نماذج للتدريب) مع الطلبة واجتماعات مائدة مستديرة مع الصحفيين في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣. وتتواصل هذه اللقاءات والاجتماعات الآن في إطار بحث عملي يهدف إلى إعداد مجموعة مواد تعليمية بالاشتراك مع مدرسي الصحافة والاتصال.

الصحفية، إزاء قلة وجود الإناث في هيئات التحرير<sup>(٢٧)</sup>. والمرتبب ظهور النتائج في منتصف عام ٢٠١٤.

وينظم إقليم بروكسل - العاصمة حملات محددة لمكافحة القوالب النمطية، مع مراعاة التنوع المرتبط بالميل الجنسي أو الهوية الجنسية، والتنوع الثقافي، ...، وهي حملات تساعد على التوجه إلى جماعات معينة<sup>(٢٨)</sup>.

٥ - ذكرت الدولة الطرف أنها لا تعتقد أن الإطار التشريعي والنهج العقابي يتيحان أنجح السبل للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (الفقرة ١٢٥). وذكرت الدولة الطرف أيضا أن خطة العمل الوطنية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤ لمكافحة العنف بين العشاء وغير ذلك من ألوان العنف العائلي تغطي أيضا ظواهر من قبيل الزواج بالإكراه، والعنف المرتبط بالشرف، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث (الفقرة ١٢٤). يرجى تقديم بيانات عن مدى تعرض النساء والفتيات لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والزواج بالإكراه، والعنف المرتبط بالشرف.

في الأعوام الخمسة الأخيرة، عالجت المفوضية العامة للاجئين وعديمي الجنسية ٩٠٧ طلبات للجوء مبنية على هذه الأسباب: تتعلق ٣٣٩٧ طلبا بالزواج بالإكراه، و ١٨٢٤ طلبا بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، و ٦٨٦ طلبا بالعنف المرتبط بالشرف<sup>(٢٩)</sup>. على أن هذه البيانات لا تمثل سوى نسبة ضئيلة من الجمهور الذي يصيبه ضرر حقيقي من هذه المشاكل، أي الأشخاص الذين تقدموا بطلب للجوء استنادا إلى هذه الأسباب. وهناك دراسة عن انتشار تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في بلجيكا<sup>(٣٠)</sup> جرى استكمالها<sup>(٣١)</sup>. وعلى هذا الأساس ففي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، قدّر أن ١٣ ١١٢ فتاة وامرأة "من

(٢٧) الواقع فيما يتعلق بأعداد الصحفيين أن ٧٠ في المائة منهم في جميع وسائل الإعلام هم من الرجال في الجماعة الناطقة بالفرنسية. ولا تضم هيئات التحرير سوى قلة من النساء، رغم أن أعداد الحاصلات على مؤهلات في الصحافة تفوق بكثير أعداد الحاصلين عليها، وأن التكافؤ يتحقق، بل يزيد، عند الالتحاق بالمهنة. والعوامل وراء قلة عدد النساء في هيئات التحرير تبدو متعددة (ومرتبطة بالتعيينات، وشروط العمل، ...)، وإن لم تكن موضع دراسة حتى الآن.

(٢٨) انظر المرفق ١٣: حملات مكافحة القوالب النمطية في إقليم بروكسل - العاصمة.

(٢٩) ترد في المرفق ١٤ أرقام سنوية لكل شكل من أشكال العنف: أسباب اللجوء المرتبطة بنوع الجنس المستند إليها في الملفات التي تعالجها المفوضية العامة للاجئين وعديمي الجنسية.

(٣٠) يمكن الاطلاع على هذه الدراسة في الرابط التالي: <http://www.health.belgium.be/eportal/Myhealth/socialissues/excision/index.htm>

(٣١) لمزيد من المعلومات: [http://www.laurette-onkelinx.be/articles\\_docs/MGF\\_Etude\\_Prevalence\\_02\\_2014.pdf](http://www.laurette-onkelinx.be/articles_docs/MGF_Etude_Prevalence_02_2014.pdf)

المرجح إلى حد بعيد أن تكون أعضاءهن التناسلية قد شوّهت"، وأن ٤٠٨٤ "يحتمل أن يواجهن خطر التعرض للتشويه". وجرى تنفيذ مشروع لتسجيل حالات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في عشرة مستشفيات، للتحقق من أن تنفيذ الإجراءات الحالية بشكل أفضل (من خلال توعية العاملين في أقسام أمراض النساء وأقسام الترميز في هذه المستشفيات) يؤدي إلى ازدياد عدد حالات تسجيل هذه الحالات. والهدف من ذلك وضع نظام للرصد. واقتضى مشروع التسجيل هذا توعية العاملين في الأقسام المعنية بالمستشفيات. وليست هناك أي دراسة على الصعيد الوطني بشأن انتشار حالات الزواج بالإكراه والعنف المرتبط بالشرف. ومع ذلك يجري بانتظام إحالة الحالات إلى الجهات المسؤولة عن رعاية ضحايا هذه المشاكل.

يرجى أيضا تقديم معلومات عن آثار التدابير المتخذة في إطار خطة العمل الوطنية لمنع هذه الممارسات، وحماية الضحايا المحتملين، وتقديم الدعم والمساعدة وإعادة التأهيل لهم، وعن التدابير المتخذة للتحقيق مع الجناة ومقاضاتهم، وما يتم القيام به من أنشطة لرفع مستويات الوعي بتوافر التدابير القانونية التي تحرم هذه الممارسات.

ليست هناك أداة تتيح القياس الدقيق لآثار التدابير المتخذة لمكافحة الممارسات التقليدية الضارة. ومع ذلك يمكن طرح بعض الملاحظات. فعدد البلاغات الإيجابية أو الإيجابية - الزائفة يتزايد باستمرار منذ عام ٢٠١٠<sup>(٣٢)</sup>. ومنذ عام ٢٠١٠، ما فتئ عدد المهنيين الذين تجري توعيتهم وتدريبهم فيما يتعلق بهذه المشكلة في ازدياد هو الآخر، وبخاصة في قطاع الصحة، وتعزيز الصحة، والطفولة المبكرة، ومساعدة الشباب، والعدالة، والهيئات المعنية باللجوء والهجرة. ويمكن القول إن هناك تأثيرا على جهات صنع القرار في مجال اللجوء، على خلفية بعض القرارات القضائية المسببة المتعلقة بالتوصيات المقدمة من منظمة Intact غير الساعية إلى الربح، والاستراتيجيات المتفق عليها لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. إن عدد الشكاوى المقدمة إلى جهاز الشرطة والحالات المسجلة لدى النيابات العامة يميل إلى الازدياد في هذه الأعوام الأخيرة (انظر أدناه). وعلى أي حال فإن بلجيكا تواصل اتباع نهجها المتكامل إزاء هذه المشكلة، مع الاهتمام بشكل أخص بوقاية الضحايا وتوفير الرعاية الشاملة لهم<sup>(٣٣)</sup>.

(٣٢) انظر على سبيل المثال "البحث العملي بشأن بلاغات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في بلجيكا. دراسة استقصائية أجريت في الجمعيات البلجيكية المتخصصة (GAMS Belgique, INTACT, Collectif Liégeois MGF)"

[http://gams.be/index.php?option=com\\_content&view=article&id=54&Itemid=57&lang=fr](http://gams.be/index.php?option=com_content&view=article&id=54&Itemid=57&lang=fr)

(٣٣) انظر المرفق ١٥: أمثلة للتدابير الجديدة المتعلقة بالممارسات التقليدية الضارة.

وفي عام ٢٠١٢ تلقت الشرطة ١٤ شكوى تتعلق بالزواج بالإكراه، و ٤ تتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وما زالت الدعاوى المرفوعة حتى الآن أمام السلطات القضائية قليلة جدا أيضا. ولذلك فإنه من عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١٣ لم تسجل سوى ١٤ حالة تشويه للأعضاء التناسلية للإناث في نيابات الجناح البلجيكية<sup>(٣٤)</sup>. ولم يصدر حتى اليوم حكم بالإدانة في أي قضية. وإذا كانت قد رفعت ٥ دعاوى في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، فإن ذلك يمكن أن يشير إلى أن العمل العام والتوعية يفعلان فعلهما، فقد ظهرت هذه الدعاوى إلى النور أخيرا. وبالإضافة إلى ذلك اعتمد في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ اقتراح بقانون مكمل للمادة ٤٠٩ من القانون الجنائي للعمل، من الآن فصاعدا، على إنزال العقاب الصريح ليس فقط بمن يمارس أي شكل من تشويه الأعضاء التناسلية للإناث أو ييسره أو يشجعه، سواء برضا الضحية أو بغير رضاها، بل أيضا بمن يحرض على هذه الممارسة أو يروجها. ويوضح تعديل القانون هذا رغبة المشرع البلجيكي في إرسال رسالة رادعة قوية. وأخيرا اعتمد مجلس الشيوخ، في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، قرارا (٢٤٥٣-٥) يهدف إلى مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، واعتمد البرلمان الفلمندي هذا القرار في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

ومن عام ٢٠٠٩ (وضع قانون محدد للتسجيل) إلى عام ٢٠١٣، أحييت ٤٧ حالة زواج بالإكراه إلى النيابة العامة<sup>(٣٥)</sup>. وصدرت حتى اليوم ٤ أحكام في هذه الحالات الـ ٤٧، كان منها حكم واحد بالإدانة. والواقع أنه في يومي ٩ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أدانت محكمة الجنايات في مون بالقتل، مع ظرف مشدد يتمثل في الباعث التمييزي المرتبط بنوع جنس الضحية، عددا من أفراد أسرة شابة بلجيكية من أصل باكستاني في العشرين من عمرها، قُتلت لرفضها لزواج رتبته هؤلاء الأفراد. ويمكن أن نلاحظ، علاوة على ذلك، أن القانون المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٣<sup>(٣٦)</sup>، فيما يتعلق بالشق الجنائي، شدد

(٣٤) ٢ في عام ٢٠٠٩، وواحدة في عام ٢٠١٠، وواحدة في عام ٢٠١١، و ٥ في عام ٢٠١٢، و ٥ في عام ٢٠١٣. وتأتي هذه الأرقام من المحللين الإحصائيين التابعين لهيئة المدعين العامين، واقتبست في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

(٣٥) سجلت دعوى زواج بالإكراه لدى النيابة العامة في عام ٢٠٠٩، و ١٢ دعوى في عام ٢٠١٠، و ١٥ في عام ٢٠١١، و ١٢ في عام ٢٠١٢، و ٧ في عام ٢٠١٣. وتأتي هذه الأرقام من المحللين الإحصائيين التابعين لهيئة المدعين العامين، واقتبست في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

(٣٦) القانون المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٣ المعدل للقانون المدني، والقانون المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٨٥١ بشأن القنصليات والقضاء القنصلي، والقانون الجنائي، وقانون النظام القضائي، والقانون المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن وصول الأجانب إلى البلد وإقامتهم واستقرارهم وإبعادهم، من أجل مكافحة زواج المصلحة والمعايشة القانونية للمصلحة (الجريدة الرسمية، ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣).

العقوبات التي تجرم الزواج بالإكراه (المادة ٣٩١ سادسا من القانون الجنائي) والزواج الصوري (المادة ٧٩ ثانيا من القانون المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠)، وأتى بتجريم جديد للمعاشرة القانونية بالإكراه (المادة ٣٩١ سابعا من القانون الجنائي) والمعاشرة القانونية الصورية (المادة ٧٩ ثالثا من القانون المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠).

وأخيرا، وفيما يتعلق بالعنف المرتبط بالشرف، قررت هيئة المدعين العامين، في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، إنشاء فريق عامل لصياغة مشروع تعميم في هذا الموضوع، ووضع برنامج للتدريب تقترحه على معهد التدريب القضائي. وتأتي هذه المبادرة في أعقاب توصيات عديدة قدمت في عام ٢٠١١، بعد دراسة استكشافية أجرتها دائرة السياسة الجنائية التابعة للدائرة العامة الاتحادية لشؤون العدالة (دراسة القانون المقارن)، وأول دراسة تجريبية بلجيكية لظاهرة العنف المرتبط بالشرف.

إن الطابع المرفوض جنائيا للممارسات التقليدية الضارة يجري التذكير به بانتظام في إطار تدابير التوعية<sup>(٣٧)</sup>، وذلك للتأكيد دون لبس على أن السلطات لا تسمح بهذه الممارسات. ويلاحظ، على سبيل المثال، جواز السفر الذي تقدمه منظمة Intact غير الساعية إلى الريح إلى والدي الضحايا المحتملين لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث الذين يعودون إلى البلد في العطلات. ويهدف جواز السفر هذا إلى منع أفراد الأسرة الباقين في البلد من ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث على المقيمات البلجيكيات، مع تأكيد العقوبة على هذه الممارسة.

يرجى أيضا بيان هل تشارك المنظمات غير الحكومية التي تعمل في هذا المجال أيضا في وضع وتنفيذ التدابير الرامية إلى القضاء على هذه الممارسات.

إن كثيرا من منظمات المجتمع المدني<sup>(٣٨)</sup> العاملة في الميدان تتلقى دعما ماليا من كل مستويات السلطة لتضطلع بأنشطة في مجال المنع والتوعية والتدريب والتحفيز في أوساط المجتمعات المستهدفة في بلجيكا. وتعتبر مكافحة العنف ضد المرأة أيضا من أولويات الاستراتيجية الجنسانية لهيئة التعاون الإنمائي البلجيكية، ولا سيما من خلال تمويل منظمات من قبيل هيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان، أو تدابير تتخذها

(٣٧) انظر المرفق ١٦: أمثلة لتدابير التوعية والمنع في مسالة مكافحة الممارسات التقليدية الضارة.

(٣٨) يجدر بالذكر من هذه المنظمات منظمة تربيّات اللقاء، وجمعية دور الاستقبال، وشبكة الزواج والهجرة، ومجموعة إلغاء التشويهات الجنسية، ومنظمة Intact غير الساعية إلى الريح، والمنظمة الليجينية للعمل الجماعي لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ومنظمة أوكسفام للتضامن، و vzw Ella و vzw Zijn إلخ.



المنظمات غير الحكومية بوجه خاص. وتدعم بلجيكا المشاركة المباشرة والبناءة للمجتمع المدني في إعداد وتنفيذ ومتابعة التدابير والاستراتيجيات المستحدثة. وجرى على الصعيد الإقليمي وضع آليات مختلفة لإشراك المجتمع المدني في السياسة المتبعة في هذا المجال (استراتيجيات متفق عليها لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، منبر بروكسل للتشاور، المنتدى الفلمندي المعني بإساءة معاملة الأطفال). وعلى الصعيد الوطني هناك فريق من الخبراء يضم دوائر العمل التشاركي، والخبراء الميدانيين، والدوائر الأكاديمية مهمته تقييم سير الإجراءات الواردة في خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس، والتقدم المتحقق، وأعمال التطوير المحتملة التي ينبغي الاضطلاع بها. وتجري أيضا استشارة هذا الفريق عند وضع هذه الخطة.

#### العنف ضد المرأة

٦ - ذكرت الدولة الطرف أنه لا تتوافر لديها معلومات محددة عن أعمال العنف ضد المرأة، لأن نوع جنس الضحية لا يتم تسجيله بشكل منهجي. وأضافت أن هناك، على الرغم من ذلك، بعض الأرقام المتعلقة بأفعال إجرامية محددة، من قبيل العنف بين العشاء أو الجرائم الجنسية (الفقرة ٦٩). يرجى تقديم البيانات المتاحة عن حالات العنف بين العشاء أو الجرائم الجنسية منذ عام ٢٠٠٨، وعن عدد حالات المقاضاة والإدانات والأحكام الصادرة بحق الجناة. يرجى أيضا بيان ما يوجد من تدابير، أو ما يعتزم اتخاذه من تدابير، لوضع نظام منهجي ومنظم لجمع وتحليل البيانات والمعلومات، فيما يتعلق بجميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي والتحرش الجنسي، بحسب نوع الجنس، ونوع العنف، والعلاقة بين الضحية والجاني.

ترد في المرفق<sup>(٣٩)</sup> بيانات جديدة تتعلق بالعنف بين العشاء والعنف الجنسي.

وفي عام ٢٠١٠ أجرى المعهد المعني بالمساواة بين المرأة والرجل دراسة لتجارب النساء والرجال فيما يتعلق بمسألة العنف النفسي والبدني والجنسي (تقرير عام ٢٠١٢ - الفقرة ٧٠). غير أن هناك ما يستوجب تحديد هذه الدراسة للحصول على أرقام أحدث عند الاقتضاء، مع مراعاة الأعمال الحديثة للمعهد الأوروبي للجنسانية (تقرير الرئاسة القبرصية لعام ٢٠١٢)، والدراسة الاستقصائية الحديثة للوكالة الأوروبية للحقوق الأساسية التابعة للاتحاد الأوروبي، التي تناولت العنف ضد المرأة (منشور آذار/مارس ٢٠١٤).

(٣٩) انظر المرفق ١٧: إحصاءات متعلقة بالعنف بين العشاء والعنف الجنسي.

وحدير بالذكر أن النظام الحاسوبي REA/TPI لنيابات الجرح ينص، منذ حزيران/يونيه ٢٠١٣، على إمكان تسجيل نوع جنس الضحايا في جميع الدعاوى، أيا كان قانون المنع. وفيما يتعلق بالمحاضر المحالة إلى النيابة العامة ضمن سيل البيانات التلقائية التي ترسلها الشرطة إلى النيابة العامة، فإن هذا القيد يستوفي تلقائيا. وعلى العكس من ذلك فإنه يتعين، في الدعاوى الأخرى، تسجيل نوع جنس الضحايا يدويا. والواقع أن هذا التسجيل لا يتم بشكل منتظم بقدر كاف فيما يبدو إلا من أجل تقديم إحصاءات دقيقة.

وبصورة أشمل يتطلع المعهد، في العام الحالي ٢٠١٤، إلى بدء العمل في المؤشرات المتعلقة بالعنف القائم على نوع الجنس، بإيجاد تنسيق بين مختلف الكيانات المهتمة بالأمر. وستدرج في هذه الأعمال مؤشرات العنف ضد المرأة التي اعتمدها اللجنة الإحصائية التابعة للأمم المتحدة.

٧ - يتبنى التشريع الحالي للدولة الطرف (قانون مكافحة العنف بين الزوجين) نهجا ضيقا تجاه حقيقة العنف ضد المرأة القائم على نوع الجنس في جميع مجالات الحياة. يرجى بيان هل تعتزم الدولة الطرف تبني نهج أكثر شمولاً لممارسات العنف ضد المرأة في تشريعها، والتخلي عن نهجها المحايد من حيث نوع الجنس لممارسات العنف، نظرا إلى أن هذا النهج يقوض حقيقة تأثر النساء بممارسات العنف بشكل غير متناسب في المجالات العامة والخاصة.

لا تستحسن الدولة البلجيكية دوما اعتماد قانون يجرّم تحديدا جميع أعمال العنف ضد النساء والفتيات، فتجريم جميع أشكال العنف المحتملة أمر تنظمه ترسانة من التدابير التشريعية. ومن هنا فإن التجريم المحدد فيما يتعلق بالمرأة سيكون محدودا بشكل تلقائي، في الوقت الذي ستكون فيه أشكال متعددة من التجريم متوافقة مع الأفعال الواقعة ومشفوعة بالظروف المشددة أكثر فعالية فيما يبدو لمتابعة هذه الأفعال بشكل أكثر تركيزا.

ذكرت الدولة الطرف في هذا الصدد أن خطة عملها الوطنية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤ لمكافحة العنف بين العشاء قد تم توسيع نطاقها لتشمل أشكال العنف الأخرى القائمة على نوع الجنس (الفقرة ٨٣). يرجى بيان هل تعتزم الدولة الطرف وضع خطة عمل وطنية تغطي جميع أشكال العنف ضد المرأة.

جرى في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ اعتماد تحديث خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف بين العشاء وبعض أشكال العنف العائلي<sup>(٤٠)</sup>. وقد أثريت خطة العمل الوطنية بذلك

(٤٠) يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة في الرابط التالي: [http://igvm-iefh.belgium.be/fr/domaines\\_action/violence/](http://igvm-iefh.belgium.be/fr/domaines_action/violence/).

بأنشطة بدأها جميع أصحاب المصلحة. وجرى تشكيل فريق عامل معني بالعنف الجنسي في موازاة ذلك، للإعداد لإدراج شق جديد بهذا الموضوع في خطة العمل الوطنية القادمة المتعددة الأعوام. وقد ساعد هذا الفريق العامل في الوقوف على سلسلة من الثغرات، وقدم توصيات في هذا الصدد<sup>(١)</sup>. ويتوقف اعتماد خطة العمل الوطنية القادمة المتعددة الأعوام على إقامة هيئات تنفيذية اتحادية وإقليمية ومجتمعية جديدة. والمراد وضع هذه الخطة على أساس أحكام وهيكل اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي.

يرجى بيان هل تنظر الدولة الطرف في مراجعة موقفها لضمان أن يدرج الاعتداء الجنسي في القانون الجنائي باعتباره جريمة موجهة ضد الأشخاص وليس مجرد مساس بالآداب العامة ونظام الأسرة (CEDAW/BEL/CO/6/Add.1، الفقرات ٣-٦).

ورد في التقرير السابع أن ورود حالات العنف الجنسي في الباب السابع من القانون الجنائي (الجرائم ضد نظام الأسرة والأخلاق العامة) لا يؤثر على الأولوية الممنوحة للملاحقة القضائية والتصور السائد تجاه هذه الجرائم. وبالإضافة إلى ذلك يصعب تنفيذ إعادة التكييف الجنائي للعنف الجنسي من حيث الصياغة القانونية، لأنه يستوجب تعديل الكثير من القوانين التي تشير إلى هذه الأحكام وإعادة ترقيمها. ويستتبع تنقيح القانون الجنائي، أو هذا الجزء منه، النظر في إجراء هذا التعديل. ومع ذلك سي طرح تنفيذ التعديل تعقيدات من أجل إحداث تأثير قد يكون رمزياً إلى حد ما. ومن هنا فإن عدم وجود باب محدد في القانون الجنائي معنون "العنف الجنسي" لا يحول دون إقدام بلجيكا على إدخال أحكام تجريم جديدة في هذا الصدد تتوافق مع الظواهر الجديدة المرئية. وهكذا يمكن، على سبيل المثال، الإشارة إلى قانونين مؤرخين ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤<sup>(٢)</sup>، يوفران حماية محددة للقصر.

ويجري الآن اتخاذ أنواع أخرى من المبادرات لتحسين سياسة مكافحة العنف الجنسي، ومنها وضع كتيب متعلق بالجرائم الأخلاقية موجه إلى جميع مراكز الشرطة ومدارس الشرطة، وتوفير صور جديدة من التدريب "الجرائم الأخلاقية" و "استقبال الضحايا"، ووضع مذكرة تفاهم موجهة إلى أفراد الصف الأول من الشرطة، وإعداد قائمة

(٤١) انظر [http://igvm-iefh.belgium.be/fr/actualite/knelpunten\\_en\\_aanbevelingen\\_inzake\\_de\\_aanpak\\_van\\_seksueel\\_geweld.jsp?referer=tcn:337-242429-64](http://igvm-iefh.belgium.be/fr/actualite/knelpunten_en_aanbevelingen_inzake_de_aanpak_van_seksueel_geweld.jsp?referer=tcn:337-242429-64).

(٤٢) القانون المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤ بشأن حماية القصر من التحريض على ارتكاب جرائم ذات طابع جنسي (الجريدة الرسمية، ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤)، والقانون المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل والمعدل للقانون الجنائي من أجل حماية الأطفال من متصيدي الأطفال على الإنترنت (الجريدة الرسمية، ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤).

مرجعية "للاستماع"، وتنظيم حملة توعية لحث ضحايا العنف الجنسي على الشكوى إلى الشرطة. وبالإضافة إلى ذلك فإن التعميم COL 10/2005 الصادر عن هيئة المدعين العامين في محاكم الاستئناف، والمتعلق بمرفق الاعتداء الجنسي، قد جرى تقييمه في شباط/فبراير ٢٠١٤، وسيجري العمل على تدريب الأطباء على حسن استخدام مرفق الاعتداء الجنسي في ٢٧ من مستشفيات البلد.

يرجى بيان الخطوات المتخذة تجاه التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي.

وقعت بلجيكا هذا الصك في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وسيجري الآن اتخاذ ما يلزم للتصديق عليه. وترى بلجيكا أن هذا الصك اتفاقية مختلطة، حيث إن اتفاقية إسطنبول تتعلق باختصاصات اتحادية، وكذلك باختصاصات موكولة إلى المجتمعات والأقاليم. ولذلك يتعين على كل الجمعيات البرلمانية أن تعلن موافقتها قبل التصديق عليها. ويمكن بالفعل الإشارة إلى مرسوم الموافقة الفلمندي على هذه الاتفاقية المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، ومرسوم برلمان الجماعة الناطقة بالفرنسية المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤ بالموافقة أيضا على هذه الاتفاقية.

٨ - يرجى وصف الإمكانيات التي تتوافر لطالبات اللجوء السياسي والمهاجرات غير الموثقات في سعيهن للحصول على الحماية عندما يقعن ضحايا للعنف العائلي، دونما خوف من ترحيلهن من الدولة الطرف.

تنص التشريعات<sup>(٤٣)</sup> على إمكانية طلب الإذن بالإقامة في الظروف الاستثنائية. وهذا يعني أن من الممكن إعطاء تصريح بالإقامة لضحية أي نوع من العنف أو بسبب حالة ضعف الضحية، عندما يقتضي الأمر ذلك بسبب الحالة الشخصية للضحية.

وتعطي وثيقة إقامة أو تصريح بالإقامة لضحية الاتجار بالبشر<sup>(٤٤)</sup> عندما تتعاون مع السلطات المختصة في إطار تحقيق قضائي (انظر القضية ١٠).

وتؤخذ حالة ضعف الضحية في الاعتبار عند النظر في طلب اللجوء<sup>(٤٥)</sup>.

(٤٣) انظر المادة ٩ ثانيا من القانون المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن وصول الأجانب إلى البلد وإقامتهم واستقرارهم وإبعادهم (الجريدة الرسمية، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠).

(٤٤) انظر المواد من ٢/٦١ إلى ٥/٦١ من القانون المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن وصول الأجانب إلى البلد وإقامتهم واستقرارهم وإبعادهم.

ويجيز القانون للأجنيبيات الاستفادة من بعض الأحكام المحددة. ولا يمكن للوزير أو لمن يفوضه إنهاء الإقامة التي أعطيت في إطار لم شمل الأسرة إذا أثبت الأجنبي أنه وقع ضحية، أثناء الزواج أو المعاشرة، لفعل منصوص عليه في المواد ٣٧٥ ومن ٣٩٨ إلى ٤٠٠ و ٤٠٢ و ٤٠٣ أو ٤٠٥ من القانون الجنائي<sup>(٤٦)</sup>. وأخيرا ينطبق عليهن مبدأ عدم الإعادة القسرية. وفي الحالات الأخرى تؤخذ في الاعتبار حالة ضحايا العنف داخل الأسرة اللاتي لم يعدن يكوّن وحدة أسرية مع الشخص الذي التقين به واللاتي يحتجن إلى حماية. وينص القانون أيضا على أن تؤخذ في الاعتبار، عند البت في إنهاء الإقامة أو عدم إنهاؤها، طبيعة ومتانة الروابط الأسرية للشخص المعني وفترة إقامة في المملكة، وكذلك وجود علاقات أسرية أو ثقافية أو اجتماعية مع وطنه<sup>(٤٧)</sup>.

وبالإضافة إلى ذلك فإن ضحايا العنف أو المستضعفات يحق لهن العودة إلى المملكة خلال عام<sup>(٤٨)</sup>، مثلهن في ذلك مثل الأجنبي الحاصل على إذن أو موافقة على الإقامة في بلجيكا.

ويمكنهن أيضا الاستفادة من الأحكام المتعلقة بالشروط والحالات التي يمكن فيها للأجنبي الذي تزيد فترة غيابه عن المملكة على عام أن يعود إليها<sup>(٤٩)</sup>. وبذلك تستفيد هؤلاء الضحايا، وفقا لوضعهن من حيث الإقامة، من نفس حق العودة الذي للأجانب الآخرين المستوفين لنفس شروط الإقامة.

وأخيرا ينص القانون على التأجيل المؤقت لإبعاد الأجنبي إذا كان قرار الطرد أو الإبعاد إلى حدود البلد يعرض مواطن البلد الثالث لانتهاك مبدأ عدم الإعادة القسرية<sup>(٥٠)</sup>.

(٤٥) انظر المادة ٣/٤٩ من القانون المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن وصول الأجانب إلى البلد وإقامتهم واستقرارهم وإبعادهم.

(٤٦) انظر الفقرة الفرعية ٤ من الفقرة ٢ من المادة ١١ من القانون المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن وصول الأجانب إلى البلد وإقامتهم واستقرارهم وإبعادهم.

(٤٧) انظر الفقرة الفرعية ٥ من الفقرة ٢ من المادة ١١ من القانون المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن وصول الأجانب إلى البلد وإقامتهم واستقرارهم وإبعادهم.

(٤٨) انظر المادة ١٩ من القانون المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن وصول الأجانب إلى البلد وإقامتهم واستقرارهم وإبعادهم.

(٤٩) انظر المادة ٣ من الأمر الملكي المؤرخ ٧ آب/أغسطس ١٩٩٥ الذي يحدد الشروط والحالات التي يمكن فيها للأجنبي الذي تزيد فترة غيابه عن المملكة على عام أن يحصل على إذن بالعودة إليها.

(٥٠) انظر الفقرة ١ من المادة ١٧/٧٤ من القانون المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن وصول الأجانب إلى البلد وإقامتهم واستقرارهم وإبعادهم.

يرجى بيان هل أجرت الدولة الطرف، على النحو الذي أوصت به اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (CEDAW/C/BEL/CO/6)، بحوثاً حول جميع أشكال العنف المرتكبة ضد المهاجرات واللاجئات ونساء وفتيات الأقليات، وإذا كان الأمر كذلك، يرجى تقديم معلومات عن نتائج تلك البحوث.

في الوقت الراهن لم تجر أي بحوث حول جميع أشكال العنف المرتكبة ضد النساء والفتيات المهاجرات واللاجئات والمنتديات إلى الأقليات. غير أن مشكلة العنف القائم على نوع الجنس الذي تتعرض له المهاجرات تحظى بالاهتمام في إطار سياسة مكافحة العنف ضد المرأة. وأجريت بحوث منذ عدة أعوام حول بعض أشكال العنف المحدد<sup>(٥١)</sup>.

وبالإضافة إلى ذلك ففي عام ٢٠١٣، دعمت الجماعة الناطقة بالفرنسية الحملة التي أعدتها وأطلقتها جمعية النساء المتأهبات الداعيات إلى المساواة بين الجنسين في موضوع "العنف بين الزوجين والهجرة"<sup>(٥٢)</sup>. وتهدف هذه الحملة إلى تزويد المهاجرات بموارد في مسألة العنف بين الزوجين. وفيما يتعلق بمكافحة الزواج بالإكراه، مولت الجماعة الناطقة بالفرنسية حملة التوعية المسماة "زواجي ملكي"<sup>(٥٣)</sup>، ودعم شبكة الزواج والهجرة<sup>(٥٤)</sup>، وبث مسرحية ترمي إلى توعية الشباب بالزواج بالإكراه في الجماعة الناطقة بالفرنسية. وفي عام ٢٠١٤ مولت الجماعة الحملة المسماة "الرغبة في الحب"<sup>(٥٥)</sup>، التي نفذت بالشراكة مع شبكة جمعيات "الزواج والهجرة"، والتي تبث رسالة إلى جميع الإناث والذكور، وبذلك تتفادى أي شكل للوصم، وتعكس صورة إيجابية لممارسة حرية الاختيار في علاقات الحب. وأعدت شبكة الزواج والهجرة فقرة أذيعت لمدة ٦ أسابيع على جميع قنوات الإذاعة والتلفزيون الناطقة بالفرنسية. وظهرت الرسالة أيضاً على الإنترنت، وفي لعبة تتكون من ثمانية ملصقات وست بطاقات بريدية جرى نشرها على نطاق واسع.

(٥١) انظر المرفق ١٨: أمثلة للمنشورات المتعلقة بمكافحة الممارسات التقليدية الضارة.

(٥٢) يمكن الاطلاع على هذه الحملة على الإنترنت في الرابط <http://www.planningsfps.be/federation/actions/Nos-campagnes/Pages/Violencesconjugalesetmigration.aspx>

(٥٣) [www.monmariagemappartient.be](http://www.monmariagemappartient.be)

(٥٤) [www.mariagemigration.org](http://www.mariagemigration.org)

(٥٥) <https://www.facebook.com/pages/Quavez-vous-fait-de-plus-fort-par-monmariagemappartient.be/>

[tamour/226630927514692?ref=hl](https://www.facebook.com/pages/Quavez-vous-fait-de-plus-fort-par-monmariagemappartient.be/?tamour/226630927514692?ref=hl)

ونظم الإقليم الوالوني، في إطار اليوم العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، ندوة عن المهاجرات والعنف المزدوج. وكان اليوم العالمي فرصة لجمع الجهات الفاعلة الميدانية ومناقشة هذه المشكلة.

وفي الإقليم الفلمندي تعكف منظمة Ella غير الساعية إلى الربح (مركز خبرة في مجال الجنسانية والعرق ممول من سياسة تكافؤ الفرص والشباب) على تمكين نساء وفتيات الأقليات العرقية في الإقليم الفلمندي وبروكسل والنهوض بهن. وتجهز المنظمة أدوات تعليمية وكتيبات<sup>(٥٦)</sup>، وتنظم مناقشات ومؤتمرات في مسائل الهوية، وعدم المساواة، والعلاقات، والحياة الجنسية، وهجرات الزواج، والعلاقات المختلطة، والعنف القائم على نوع الجنس، إلخ. ومن ذلك الحلقة الدراسية المعنونة "العنف والجنسانية والقدرة على المواجهة"، وحلقات العمل المختلفة للفتيات عن القوالب النمطية، والتمييز، والعنف القائم على نوع الجنس، إلخ.

وفي عام ٢٠١٢ كانت هناك دراسة عن "المجرة بالزواج من بلدة إيميرداغ إلى بروكسل"، اشتركت في تمويلها وزارة العمل الاجتماعي والأسرة والعلاقات الدولية التابعة لمفوضية الجماعة الناطقة بالفرنسية ومؤسسة الملك بودوان. وصيغت هذه الدراسة على شكل بحث عملي يهدف إلى إيجاد طرائق جديدة لتقديم المعلومات والمشورة بشكل أفضل إلى الأفراد الذين يمرون بحالة هجرة بالزواج أو مساعدتهم.

وفي عام ٢٠١٣ ساندت مفوضية الجماعة الناطقة بالفرنسية جمعية صوت المرأة، من أجل التعهد بإجراء دراسة في موضوع "العنف القائم على نوع الجنس: ما الحماية الحقيقية للمهاجرات؟".

يرجى تقديم معلومات عن أي مبادرات تم اتخاذها لمعالجة الاعتداء الجنسي على ذوات الإعاقة.

مما يذكر أن ضعف المرأة ذات الإعاقة والمرأة المهاجرة موضوع في الاعتبار في مختلف الأحكام التشريعية. وتنص الفقرة ٢ من المادة ٤٣٣ سابعاً من القانون الجنائي المتعلقة بالاتجار بالبشر على تشديد العقوبة في حالة استغلال ضعف الضحية التي توجد في وضع إداري غير قانوني أو غير مستقر، أو في حالة اجتماعية غير مستقرة، أو التي تكون معاقة. وتنص الفقرة ٢ من المادة ٧٧ رابعاً من القانون المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

(٥٦) لمزيد من المعلومات عن منشورات منظمة Ella غير الساعية إلى الربح انظر:

<http://www.ellavzw.be/aanbod/publicaties/>

المتعلقة بالأجانب على ظرف تشديد مماثل. وتعاقب المادة ٤٣٣ عاشرًا من القانون الجنائي على جريمة عرض الأماكن غير الصحية للإيجار، التي يكون استغلال الضعف عنصرا مركزيا فيها. وبالإضافة إلى ذلك تنص المادة ٣٧٦ من القانون الجنائي على تشديد العقوبة على ارتكاب فعل يمس الأخلاق أو اغتصاب ضد شخص معاق أو مريض أو ضد حامل.

وفي الإقليم الفلمندي بدأ منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ عمل "جهة الاتصال المعنية بالتصرفات العدوانية" فيما يتعلق بالهيات التي تعترف بها الوكالة الفلمندية للأشخاص ذوي الإعاقة. وكل هيئة ملزمة بالإبلاغ عن أي مظهر لتصرف عدواني ضد مستخدم/مستخدمة يقع في إطار علاقات المساعدة، ويصدر عن مستخدم آخر، أو عن أحد الموظفين، أو عن شخص آخر يتدخل بطلب من الهيئة. وفي عام ٢٠١٢ سُجِّل ٨١ بلاغا. والتحرش الجنسي هو التصرف الأشيع، ويليه العنف البدني والنفسي. ويقع ٧٧ في المائة من التصرفات العدوانية فيما بين المستخدمين. وفي ٢٠ حالة تقدّم المستخدم و/أو مثله القانوني، بتوجيه أو دون توجيه من الهيئة، بشكوى إلى الشرطة.

وأخيرا فإن عقد الإدارة الذي وقعته الوكالة الوالونية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة والحكومة الوالونية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٧ ينص، من ناحية، على إدراج البعد العلاقي والعاطفي والجنسي للأشخاص ذوي الإعاقة في المشروع التعليمي للخدمات التي وافقت عليها الوكالة الوالونية وتتكفل بها ماليا بالتعاون مع مراكز تنظيم الأسرة. وينص العقد، من ناحية أخرى، على عقد جلسات تدريب وتوعية بشأن مفاهيم الرعاية الكريمة والرعاية السيئة في الخدمات التي وافقت عليها الوكالة الوالونية وتتكفل بها ماليا.

#### الاتجار بالنساء واستغلالهن في أعمال البغاء

٩ - يرجى تقديم معلومات عن التدابير القانونية القائمة فيما يتعلق بالبغاء، وتوفير بيانات إحصائية عن النساء اللاتي يمارسن البغاء. يرجى أيضا تقديم معلومات عن البرامج المتاحة للنساء اللاتي يرغبن في ترك البغاء، وبيان التدابير المتخذة للحد من الطلب على البغاء، بما في ذلك ما يتعلق بالسياحة الجنسية.

صدقت بلجيكا على اتفاقية نيويورك لعام ١٩٤٩ بشأن قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير. وبالتالي يتسم تشريعها بالطابع الإلغائي. إن البغاء في حد ذاته غير مجرم، فالجرم هو استغلال بغاء الغير. وبالإضافة إلى ذلك صدقت بلجيكا على اتفاقية مجلس أوروبا المؤرخة ٣ أيار/مايو ٢٠٠٥ بشأن الاتجار بالبشر، وعلى بروتوكول الأمم المتحدة الإضافي المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ لمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة



النساء والأطفال، والمعاقبة عليه. ولذلك فإن القانون البلجيكي يجرّم بصرامة الاتجار بالبشر، وكذلك استغلال بغاء الغير.

إن المادة ٣٨٠ من القانون الجنائي تعاقب بشكل عام على أي شكل من أشكال القوادة، واستغلال فجور أو بغاء الغير. وتعاقب المادة ٤٣٣ خامسا من القانون الجنائي على الاتجار بالبشر، بما في ذلك بقصد الاستغلال الجنسي. وفي أعقاب اعتماد القانون المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣<sup>(٥٧)</sup> الرامي إلى تعديل هذا الحكم، جرى فضلا عن ذلك التوسع في تعريف قصد الاستغلال الجنسي. فالواقع أن الصيغة السابقة كانت تقتصر أساسا على استغلال الدعارة، أو على استغلال القصر في البغاء. ومن هنا فإن المقصود ليس فقط استغلال البغاء، ولكن أيضا جميع الأشكال الأخرى للاستغلال الجنسي، ومنها مثلا ما يقع في إطار المواد الإباحية.

وقد شدّد القانون المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣<sup>(٥٨)</sup> العقوبات. وبالتالي فإن الغرامة الأساسية أصبحت الآن تُضرب في عدد الضحايا، سواء تم ذلك في إطار تطبيق المادة ٣٨٠ أو المادة ٤٣٣ خامسا من القانون الجنائي. وعلاوة على ذلك فإن القانون المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣<sup>(٥٩)</sup> ينص صراحة على مصادرة العقارات المستخدمة في ارتكاب جرائم استغلال بغاء الغير أو الاتجار بالبشر (المادتان ٣٨٢ ثالثا و ٤٣٣ تاسعا من القانون الجنائي).

وفيما يتعلق بالإحصاءات ذات الصلة ببغاء المرأة، فإنه ليست هناك أرقام دقيقة. وتقول المنظمات غير الحكومية إن عدد المشتغلين بالبغاء يصل إلى قرابة ١٥ ٠٠٠ شخص. ومما يذكر أن قواعد البيانات القضائية لا تسجل معلومات عن الضحايا بل عن مرتكبي الجريمة (الاتجار، القوادة، استغلال فجور أو بغاء الغير).

(٥٧) القانون المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ الذي يهدف إلى تعديل المادة ٤٣٣ خامسا من القانون الجنائي لتوضيح وتعريف مفهوم الاتجار بالبشر (الجريدة الرسمية، ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٣).

(٥٨) القانون المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ لقمع استغلال التسول والبغاء والاتجار بالبشر وتحريرهم تبعا لعدد الضحايا (الجريدة الرسمية، ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٣).

(٥٩) القانون المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ المكمل للمواد ٤٣ ثانيا و ٣٨٢ ثالثا و ٤٣٣ تاسعا من القانون الجنائي، وكذلك المادة ٧٧ سادسا من القانون المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن وصول الأجانب إلى البلد وإقامتهم واستقرارهم وإبعادهم فيما يتعلق بالمصادرة الخاصة (الجريدة الرسمية، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣).

وترد في المرفق بيانات تتعلق بعدد الشكاوى المقدمة إلى مراكز الشرطة بشأن الجرائم المخلة بالآداب<sup>(٦٠)</sup>.

وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ نظمت الوزيرة الاتحادية لتكافؤ الفرص، بالتعاون مع وزيرة حقوق المرأة في الجماعة الناطقة بالفرنسية، المؤتمر الدولي المشترك بين الوزارات بشأن متابعة اتفاقية نيويورك بعد مرور ٦٥ عاما عليها، التي سلفت الإشارة إليها. وكان هدف المؤتمر تحديد مجالات تطبيق الاتفاقية من جانب الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الموقعة عليها، وتعيين مجالات العمل، وتشجيع الانضمام إلى الاتفاقية، واقتراح أهداف مشتركة لتحقيق تناسق أكبر بين السياسات المتبعة في هذا الشأن. وانتهى هذا المؤتمر بصدور بيان مشترك عن دول الاتحاد الأوروبي الموقعة على اتفاقية نيويورك<sup>(٦١)</sup>.

١٠ - يرجى تقديم معلومات عن عدد الشكاوى المستلمة بشأن الاتجار بالنساء واستغلالهن في أعمال البغاء، وعن التحقيقات، وحالات المقاضاة، والإدانات، والعقوبات المفروضة على مرتكبي هذه الجرائم.

فيما يتعلق بالاتجار بالبشر (المادة ٤٣٣ خامسا من القانون الجنائي)، سُجِّل في الوقت الراهن ٧٧ حكما نهائيا بالإدانة لعام ٢٠١٢ في قاعدة بيانات السجل الجنائي (مقتطفات تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣). على أن قاعدة البيانات هذه لا تفرق بشكل مباشر بين حالات الاستغلال الجنسي وحالات الاستغلال الاقتصادي (حدد رمز لهذا الغرض، ولكن مشاكل الترميز لا تزال قائمة). ومع ذلك يمكن وضع تقديرات لأحكام الإدانة هذه من خلال تحليل عينة من مذكرات الإدانة (موجز الأحكام). وهكذا فإنه من بين ٤٩ حكما نهائيا بالإدانة من هذه الأحكام لعام ٢٠١٢، فإن عدد الأحكام النهائية بالإدانة بالاستغلال الاقتصادي تصل إلى ١٦، وبلاستغلال الجنسي إلى ٣٠.

ويصل عدد الأحكام بالسجن الصادرة في عام ٢٠١٣ (عن جميع أشكال الاتجار) إلى ٧١، موزعة على النحو التالي: ٤ أحكام بالسجن لأقل من عام واحد، و ٣٣ حكما بالسجن لمدة تتراوح بين عام واحد وأقل من ٣ أعوام، و ١٩ حكما بالسجن لمدة تتراوح بين ٣ أعوام وأقل من ٥ أعوام، و ١٥ حكما بالسجن لمدة ٥ أعوام فأكثر.

(٦٠) انظر المرفق ١٩: إحصائيات للشرطة عن الإحرام تتعلق ببعض الجرائم المخلة بالآداب.

(٦١) [http://femmes.gouv.fr/wp-content/uploads/2013/10/20130930-Bruxelles-Declaration-Fight-](http://femmes.gouv.fr/wp-content/uploads/2013/10/20130930-Bruxelles-Declaration-Fight-Exploitation-Prostitution-EN.pdf)

<http://www.ny65yearsater.eu/>

وفيما يتعلق بحالات المقاضاة، فإن البيانات المتاحة تشير إلى أن ١٩١ ملفا جديدا قد فتحت في عام ٢٠١٢ على أساس توصيف الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي. وفي عام ٢٠١٣ أدرجت ١٩٦ دعوى.

ويضاف إلى ذلك أنه فيما يتعلق بأحكام الإدانة باستغلال بغاء الغير (المادة ٣٨٠ من القانون الجنائي)، فقد صدر ٧٤ حكما نهائيا بالإدانة في عام ٢٠١٢، و ٧٣ في عام ٢٠١١. وتتوافر بيانات أوفى عن ضحايا الاتجار بالبشر وجنسياتهم في التقرير السنوي لعام ٢٠١٢<sup>(٦٢)</sup> لمركز تكافؤ الفرص ومكافحة العنصرية. وترد أيضا في المرفق بيانات عن عدد الشكاوى المقدمة إلى مراكز الشرطة<sup>(٦٣)</sup>.

يرجى بيان هل تم وضع آلية لرصد وتقييم فعالية خطة العمل الوطنية لعام ٢٠٠٨ لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريبهم.

أنشئت في عام ١٩٩٥ وحدة مشتركة بين الإدارات لتنسيق مكافحة الاتجار بالبشر وتهريبهم، ولكن أعيد تنشيطها بموجب الأمر الملكي المؤرخ ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٤ المتعلق بتهريب البشر والاتجار بهم. ويرأس وزير العدل هذه الوحدة التي تجتمع فيها، مرتين أو ثلاث مرات في العام، جميع الجهات الفاعلة الاتحادية، على المستويين السياسي والتنفيذي، الناشطة في هذه المجالات<sup>(٦٤)</sup>. ويجتمع شهريا مكتب يتألف من الأقسام الرئيسية المنخرطة في مكافحة الاتجار بالبشر وتهريبهم، وييسر الأداء اليومي للوحدة، ويعد القرارات والتوصيات والمبادرات أو ينفذها.

وكان من أهم منجزات الوحدة خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، التي اعتمدها مجلس الوزراء في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. ويتم الآن تنفيذ خطة عمل وطنية ثانية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٤، جرى وضعها بناء على تقييم الخطة الأولى<sup>(٦٥)</sup>. وتركز الخطة الجديدة على ضرورة تحديث التشريعات (انظر القوانين التي سلفت الإشارة إليها والمعتمدة في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤)، وعلى تدابير جديدة للتوعية، ولا سيما للتعرف أكثر على الضحايا القصّر.

(٦٢) انظر <http://www.diversite.be/rapport-annuel-traite-et-traffic-des-C3%AAtres-humains>.

(٦٣) انظر المرفق ٢٠: إحصائيات للشرطة عن الإحرام تتعلق بتهريب البشر والاتجار بهم.

(٦٤) من المرتقب أن ينضم قريبا إلى الوحدة ممثل للوزارة الاتحادية لتكافؤ الفرص. وبالإضافة إلى ذلك يتعين أيضا دعوة ممثل للمعهد المعني بالمساواة بين المرأة والرجل عند النظر في مواضيع معينة، مثل البغاء.

(٦٥) [http://www.dsb-spc.be/web/index.php?option=com\\_content&task=view&id=41&Itemid=65](http://www.dsb-spc.be/web/index.php?option=com_content&task=view&id=41&Itemid=65)

ويتعين على الوحدة، علاوة على مهمتها التنسيقية، أن تجري تقييما نقديا لنتائج التدابير المتخذة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر وتهريبهم. وبذلك يتولى المكتب والوحدة المشتركة بين الإدارات تقييم ومتابعة تنفيذ خطتي العمل المشار إليهما سلفا، وكذلك تقييم تنفيذ بعض التدابير المتخذة. وهذا ما جرى مثالا في تقييم تعميم عام ٢٠٠٨ المتعدد التخصصات، الذي ينظم حماية ضحايا الاتجار. وقد أُجري أول تقييم للآلية بأكملها (٢٠١١)، بينما ركز التقييم الثاني على حالة القصر من الجنسين (٢٠١٣).

وبالإضافة إلى ذلك فإن الأمر الملكي لعام ٢٠٠٤ المشار إليه سابقا ينيط بالمركز الاتحادي لتحليل تدفقات الهجرة وحماية الحقوق الأساسية للأجانب ومكافحة الاتجار بالبشر وضع تقرير مستقل عن الاتجار بالبشر. وأخيرا فإن الحكومة ملزمة، بموجب القانون المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥ (المادة ١٢)، بتقديم تقرير عن تطبيق القانون المتعلق بالاتجار بالبشر في بلجيكا (تقرير يصدر كل سنتين). وقد أعدت هذا التقرير الدائرة العامة الاتحادية لشؤون العدالة<sup>(٦٦)</sup>.

وفيما يتعلق بالأطفال فإن إساءة معاملتهم تعرّف بشكل واسع للغاية في البروتوكول الفلمندي "إساءة المعاملة"، الذي يتابعه المنتدى الفلمندي المعني بإساءة معاملة الأطفال. ومن هنا فإن الاستغلال الجنسي للأطفال يمكن أن يكون موضوعا يبحثه المنتدى. ولم يعكف المنتدى حتى الآن على هذا الموضوع، وإن كان قد أوصى، على سبيل المثال، بإعداد تعميم وزاري عن استغلال الأطفال في المواد الإباحية، الذي يعد شكلا من أشكال إساءة معاملة الأطفال يحتاج إلى نهج معين. وإذا ركز المنتدى الفلمندي المعني بإساءة معاملة الأطفال على هذا المجال، فستكون هناك حاجة إلى تعاون وثيق مع المكتب والوحدة المشتركة بين الإدارات لتنسيق مكافحة الاتجار بالبشر وتهريبهم.

يرجى تقديم معلومات عن تخصيص الموارد للبرامج والخطط الرامية إلى منع ومكافحة الاتجار بالبشر، وما تم تحقيقه من نتائج فيما يخص تقديم المساعدة لضحايا الاتجار.

هناك في الوقت الراهن تمويل اتحادي للمراكز المتخصصة في استقبال ضحايا الاتجار. ويأتي هذا التمويل من مصادر مختلفة: اليانصيب الوطني من ناحية، ومن ناحية أخرى الدائرة العامة الاتحادية لشؤون العمالة (ولكن فيما يتعلق بميزانية "تكافؤ الفرص" لوزارة تكافؤ

(٦٦) تقرير الحكومة: [http://www.dsb-spc.be/web/index.php?option=com\\_content&task=view&id=41&Itemid=65](http://www.dsb-spc.be/web/index.php?option=com_content&task=view&id=41&Itemid=65).  
التقرير السنوي للمركز المشترك على الصعيد الاتحادي لتكافؤ الفرص:  
[http://www.diversitybelgium.be/sites/default/files/documents/publication/trafficking\\_annual\\_report\\_2012\\_final.p](http://www.diversitybelgium.be/sites/default/files/documents/publication/trafficking_annual_report_2012_final.p)  
.df

الفرص)، وصندوق الدعم الاتحادي لسياسة الهجرة. وفي عام ٢٠١٣ وصل هذا التمويل إلى ٢٥٠ ٠٩٤ ١ يورو للمراكز المتخصصة الثلاثة الموجودة في بلجيكا.

وبالإضافة إلى هذا التمويل، فإن الميزانيات المرصودة لبرامج مكافحة الاتجار بالبشر تعتمد على المبادرات المطلقة. ولذلك فإنه ليست هناك ميزانية ثابتة للمشاريع في مجال الاتجار بالبشر. فكل إدارة تحدد استثمارها في ضوء المشاريع التي ستنفذ في العام الجاري. وبالإضافة إلى ذلك فإن جميع المشاريع لا تحتاج تلقائياً إلى ميزانيات محددة.

فعلى سبيل المثال فإن مكتب الوحدة المشتركة بين الإدارات أطلق في عام ٢٠١٢ حملة توعية في المستشفيات. وكانت الميزانية المخصصة للحملة زهاء ٥ ٠٠٠ يورو. وفي عام ٢٠١٣ أعدت بطاقة معلومات عن الاتجار بالقصر. ولم تكن هناك تكلفة محددة، فقد تكفلت الأقسام الداخلية للدائرة العامة الاتحادية لشؤون العدالة بطبع البطاقة. ولذلك فإن كل شيء يتوقف على المشروع وعلى الإدارة المعنية. وبالمثل فإن هناك، في الإدارات المختصة، أشخاصا يعكفون، بوجه أخص، على مشكلة الاتجار بالبشر.

يرجى أيضاً بيان هل تعتزم الدولة الطرف منح الحماية الخاصة، بما في ذلك تصاريح الإقامة المؤقتة، لضحايا الاتجار، حتى في الحالات التي يكونون فيها غير راغبين في التعاون مع سلطات الادعاء أو غير قادرين على ذلك.

ليس من المعتزم تعديل التشريع. فهذا التشريع ينص<sup>(٦٧)</sup> على حماية ضحايا الاتجار بالبشر أو بعض أشكال تهريب البشر، وعلى أحكام معينة تتعلق بالقصر غير المصحوبين. وبذلك فإنه يمكن الآن لأي ضحية محتملة الاستفادة من حماية كبيرة، منذ أن تعتبرها السلطات ضحية محتملة. ويتعين التركيز، من ناحية، على أن التعاون بأي شكل غير مطلوب في هذه المرحلة، ومن ناحية أخرى على أنه يجب ألا "يشعر" الفرد بأنه ضحية إذا اكتشفت حالته ووفرت له الحماية على هذا الأساس. والواقع أن مراكز الشرطة والتفتيش تصل بالفعل بين الضحية المحتملة والمراكز المتخصصة في استقبال ضحايا الاتجار بالبشر<sup>(٦٨)</sup>. وبذلك يمكن للضحية الآن الحصول على مساعدة نفسية واجتماعية وطبية، وعلى توجيه إداري، ومساعدة قانونية. وتتاح للضحية المحتملة فترة للتفكير مدتها ٤٥ يوماً. وفي نهاية هذه الفترة، إما أن تطلب الاستفادة من وضع الضحية أو لا تطلب. وفي هذه الحالة تتقدم الضحية بشكوى أو تدلي بإفادات.

(٦٧) المواد من ٢/٦١ إلى ٥/٦١ من القانون المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن وصول الأجانب إلى البلد وإقامتهم واستقرارهم وإبعادهم.

(٦٨) الفقرة ١ من المادة ٢/٦١ من القانون المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن وصول الأجانب إلى البلد وإقامتهم واستقرارهم وإبعادهم.

وبناء على هذه الإفادات أو على الشكوى، يمكن للسلطات القضائية الشروع في التحقيق استنادا إلى العناصر التي قدمتها الضحية. وتساعد هذه العناصر، من ناحية، على حماية الضحية التي أدلت بإفادات، وكذلك حماية أي ضحية جديدة لشبكات المتجرين، ومن ناحية أخرى على مكافحة المتجرين بمقاضاتهم وإدانتهم في ضوء العناصر المحصول عليها، وبذلك يكون هناك أثر رادع على شبكات المتجرين.

ويجدر بالذكر أخيرا أن الإفادات تكفي، فالضحية محمية وليس مطلوبا منها الإدلاء بالشهادة بنفسها. ويضاف إلى ذلك أن بلجيكا من البلدان القليلة التي تمنح تصريح إقامة نهائية لضحايا الاتجار وذلك، على الأقل، حالما تدرج النيابة العامة هذه الجريمة في قرار اتهامها.

وتشدد السلطات البلجيكية على استحالة إجراء تحقيق قضائي دون تعاون، ما لم يتم تقديم أي دليل. ويؤثر انعدام التعاون أيضا على مقاضاة الجناة واحتمال إدانتهم. ويمكن لغياب التعاون مع السلطات القضائية أن يثير مسائل أخرى، وأن يزيد من صعوبة حماية الضحايا المحتملين أو الجدد.

وهناك معلومات إحصائية متاحة عن منح تراخيص إقامة لضحايا الاتجار، وكذلك عن جنسياتهم<sup>(٦٩)</sup>.

١١ - يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة، أو المعتزم اتخاذها، لمعالجة حالات استغلال العمال المهاجرين التي يتم الإبلاغ عنها، بما في ذلك العاملات المهاجرات، وضحايا العمل في المنازل القسري أو المسيء، بما يشمل الحالات التي تقع في نطاق البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الدولة الطرف.

اتبع القانون البلجيكي الخاص بالاتجار بالبشر تعريفا واسعا لقصد الاستغلال الاقتصادي يتضمن الإشارة إلى "أغراض العمل أو الخدمات في ظروف تنافي الكرامة الإنسانية"<sup>(٧٠)</sup>. وهذا النص يسمح بتغطية واسعة لكل أشكال العمل، بما في ذلك العمل التطوعي، تماما مثل "الخدمات" التي لا يمكن اعتبارها عملا، حتى ولو طبق عليها التعريف الواسع. ومن البديهي أن الاسترقاق المتزلي يندرج في هذه المفاهيم.

(٦٩) معلومات أخرى عن منح تراخيص إقامة مرتبطة بالاتجار بالبشر، من خلال التقارير السنوية لمكتب الأجانب (<https://dofi.ibz.be/sites/dvzoe/FR/Pages/Publications.aspx>)، أو التقارير السنوية لمركز الهجرة ([http://www.diversitybelgium.be/sites/default/files/documents/publication/trafficking\\_annual\\_report\\_2012\\_final.pdf](http://www.diversitybelgium.be/sites/default/files/documents/publication/trafficking_annual_report_2012_final.pdf))، أو بعض التقارير الحكومية التي تصدر كل سنتين ([http://www.dsb-spc.be/web/index.php?option=com\\_content&task=view&id=41&Itemid=65](http://www.dsb-spc.be/web/index.php?option=com_content&task=view&id=41&Itemid=65)).

(٧٠) الفقرة ٣ من المادة ٤٣٣ خامسا من القانون الجنائي.

وليس من السهل دوما التعرف على ضحايا الاسترقاق المتزلي، فهذا الاستغلال أكثر خفاء. ومع ذلك فقد صدرت أحكام إدانة في هذا النوع من الدعاوى، ومن ذلك حالة شابة من أحد بلدان الشرق حبست في منزل لإحدى الأسر للقيام بأعمال منزلية فيه في ظروف شاقة للغاية (لا غرفة لها، معاملة سيئة، لا إجازات، ...) <sup>(٧١)</sup>.

وقد أعد مكتب الوحدة المشتركة بين الإدارات لتنسيق مكافحة الاتجار بطاقة معلومات لطالبي الحصول على تصريح عمل، تتعلق بشروط العمل التي يقترحها صاحب العمل الذي سيعملون عنده. وتتضمن البطاقة أيضا جهات اتصال في بلجيكا في حالة حدوث استغلال. ووزعت هذه الوثيقة في عشرة مراكز دبلوماسية بلجيكية في الخارج، وترجمت إلى لغة البلد الذي تستعمل فيه.

وفي إطار طلب المستندات اللازمة لوزارة الخارجية، فإن الأجنبي الراغب في العمل في المنازل بلجيكا يلتقي بأحد الموظفين، ويتلقى معلومات ونصائح تتعلق بالتصرف إزاء المشاكل التي يمكن أن تنشأ أثناء عمله.

وغالبا ما تكون الحصانة الدبلوماسية لصاحب العمل عقبة تحول دون اتخاذ الإجراءات القضائية في حالة الاستغلال المتزلي. وعلى أي حال فإن التعميم المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ ينص على عدة تدابير لحل هذه المشكلة <sup>(٧٢)</sup>. ومن ذلك أنه يمكن لوكيل النيابة العامة، لمساعدة العامل في المنازل على الاستفادة من وضع الضحية، أن يبدي رأيا إيجابيا في حقيقة حالة استغلال البشر والاتجار بهم. وفي هذه الحالة يطابق بين إفادات الضحية والعناصر المحددة الأخرى الواردة في الملف. ولا يكتفي الوكيل بالتحقق من الالتزام بعقد العمل أو عدم الالتزام به. وفي آذار/مارس ٢٠١٤، عقدت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا حلقة دراسية في بروكسل في هذا الموضوع، من أجل تبادل الممارسات الجيدة للدول المختلفة في هذا الصدد.

ويضاف إلى ذلك أنه بدأ في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٣ نفاذ التعميم الوزاري المنشئ لـ "لجنة المساعي الحميدة من أجل العاملين في السفارات والبعثات الدبلوماسية" <sup>(٧٣)</sup>. والمهام الأساسية لهذه اللجنة هي تحليل الخلافات المتعلقة بالعاملين ومحاولة تسويتها وديا. وتبلغ

(٧١) محكمة جنح لياج، ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

(٧٢) التعميم المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ بشأن إيجاد تعاون متعدد التخصصات خاص بضحايا الاتجار بالبشر و/أو بعض الأشكال الجسيمة لتهديب البشر.

(٧٣) تتألف هذه اللجنة من ممثلين لهيئة مراقبة القوانين الاجتماعية، والمكتب الوطني للأمن الاجتماعي، والدائرة العامة الاتحادية للشؤون المالية، ودائرة المراسم للشؤون الخارجية، وهيئة التفتيش الاجتماعي التابعة للدائرة العامة الاتحادية لشؤون الأمن الاجتماعي، والمنظمات النقابية.

اللجنة السفارات أيضا بالتزاماتها، وتتقدم بآراء لتحسين ظروف عمل العاملين. ومن مظاهر قوة هذه اللجنة طابعها المتعدد التخصصات الذي يتيح معالجة الملفات بشكل أسرع وأنجع.

#### المشاركة في الحياة السياسية والعامة

١٢ - ذكرت الدولة الطرف أن الدستور ينص، منذ عام ٢٠٠٢، على اتخاذ تدابير لتعزيز تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء في تبوؤ المناصب الانتخابية والعامة، وأن عدة قوانين قد تم اعتمادها لزيادة حضور المرأة في الجمعيات التشريعية (الفقرة ١٦٠). يرجى بيان هل قيمت الدولة الطرف آثار هذه التدابير القانونية، وإذا كان الأمر كذلك فهل أسفر هذا التقييم عن تنوير عملية وضع تدابير خاصة مؤقتة جديدة، بما يتفق وأحكام الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢٥ للجنة.

يقوم المعهد المعني بالمساواة بين المرأة والرجل، بشكل منهجي ومن منظور جنساني، بتحليل نتائج الانتخابات الاتحادية والإقليمية والأوروبية. ويحصل أيضا من الأقاليم على نتائج الانتخابات المحلية (في المجتمعات والمقاطعات) مصنفة حسب نوع الجنس. ويمكن في هذا الشأن القول إنه خلال ٢٠ عاما، زاد عدد النساء في مجالات اتخاذ القرار السياسي زيادة كبيرة، من قرابة ١٠ في المائة لتمثيل النساء في مختلف الجمعيات إلى ٤٠ في المائة اليوم. وعلاوة على ذلك ليست هناك سلطة تنفيذية غير مختلطة، وتضم الحكومات ٢٩،١ في المائة من النساء في المتوسط.

وهذه البيانات الرقمية مرتبة<sup>(٧٤)</sup>، وتساعد على الإحاطة العامة بتطور حضور المرأة في الجمعيات والحكومات. وفي هذا الصدد أجريت دراسة في أعقاب انتخابات عام ٢٠٠٩: التمثيل السياسي للمرأة في أعقاب انتخابات ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ - حصر إيجابي للحصص (آذار/مارس ٢٠١٠)<sup>(٧٥)</sup>. وتتضمن هذه الدراسة أيضا توصيات محددة. على أن المشرع في هذه المرحلة لا يزمع اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة أخرى بشأن القوائم الانتخابية.

وفضلا عن ذلك جرى أيضا تقييم تشريعات أخرى تنص على تدابير خاصة مؤقتة (الحصص) في الهيئات الاستشارية أو أجهزة الإدارة في السلطات المختلفة<sup>(٧٦)</sup>.

(٧٤) انظر المرفق ٢١: حضور النساء في المؤسسات السياسية التشريعية والتنفيذية البلجيكية.

(٧٥) [http://igvmiefh.belgium.be/fr/publications/de\\_politieke\\_vertegenwoordiging\\_van\\_vrouwen\\_na\\_de\\_verkiezingen\\_van\\_7\\_juni\\_2009.jsp?referer=tcm:337-101864-64](http://igvmiefh.belgium.be/fr/publications/de_politieke_vertegenwoordiging_van_vrouwen_na_de_verkiezingen_van_7_juni_2009.jsp?referer=tcm:337-101864-64). وقد أجري تحليل آخر أكثر إيجازا في أعقاب انتخابات عام ٢٠١٠، انظر: [http://igvm-iefh.belgium.be/fr/binaries/R%C3%A9sultats%20%20juin%202010\\_tcm337-119172.pdf](http://igvm-iefh.belgium.be/fr/binaries/R%C3%A9sultats%20%20juin%202010_tcm337-119172.pdf).

(٧٦) انظر المرفق ٢٢: تجميع للتقييمات المتعلقة بالتشريعات ذات الصلة بالهيئات الاستشارية وهيئات الإدارة في بعض السلطات البلجيكية.



يرجى تقديم بيانات عن أعداد النساء في المناصب القضائية ومناصب صنع القرار في جميع المجالات.

في عام ٢٠١٣ نشر المعهد نسخة ثانية من دراسته المعنونة "المرأة في القمة"<sup>(٧٧)</sup>. وتحلل هذه الدراسة تمثيل النساء والرجال في المناصب العليا، وفي الشركات، ومنظمات العمال وأصحاب العمل، ووسائل الإعلام، والسلطات الأكاديمية، والهيئات المنظمة للمهن الحرة، والمنظمات غير الحكومية، والأوساط السياسية، والسلطة القضائية، والجيش، والخدمة المدنية، والمصرف الوطني. وفيما يتعلق بالقضاة، وصلت نسبة النساء، في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، إلى ٥٠,١ في المائة. وتصل النسبة إلى ٥٠,٧ في المائة إذا أضفنا المساعدين، والكتبة القضائيين، والمتدربين القضائيين. وفي ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، انخفضت نسبة النساء في هذا القطاع، بشكل طفيف للغاية، إلى ٥٠ في المائة.

وترد في المرفق<sup>(٧٨)</sup> قاعدة للبيانات المتعلقة بتمثيل النساء والرجال في السلك الدبلوماسي الفلمندي. ويلاحظ في الجماعة الناطقة بالفرنسية تحقق التساوي بين الرجال والنساء في جميع مستويات الإدارة، وإن كان غير مطبق في المناصب القيادية<sup>(٧٩)</sup>. وفي كل عام تنشر السلطة الفلمندية "مسحا متنوعا" للخدمة المدنية فيها، ليكون بمثابة صورة فوتوغرافية من زاوية التنوع (رجل/امرأة، الإعاقة، الأصل العرقي) داخل كل وزارة<sup>(٨٠)</sup>.

يرجى بيان هل تعتزم الدولة الطرف استخدام التدابير الخاصة المؤقتة لزيادة حضور المرأة في العمل الدبلوماسي (الفقرة ١٨٢).

في أيار/مايو ٢٠١٤، بلغت نسبة النساء ٢٤ في المائة من مجموع شاغلي الوظائف الثلاث (الدبلوماسيون، القناصل، الملحقون لشؤون التعاون).

وفي الماضي كان عدد المتقدمات للامتحان التنافسي الدبلوماسي والناجحات في هذا الامتحان يقل بوضوح عن عدد الرجال. وحدث بعد ذلك تعديل للاختبارات. وفي التعيينات الأخيرة، وصلت نسبة الرجال/النساء في وظائف الدبلوماسيين، في المتوسط، إلى ٥٨ في المائة مقابل ٤٢ في المائة.

(٧٧) صدرت نسخة أولى من هذه الدراسة في عام ٢٠٠٨، انظر تقرير عام ٢٠١٢ - الفقرة ١٦٩. وهذا التقرير متاح في الرابط التالي: [http://igvm-iefh.belgium.be/fr/publications/vrouwen\\_aan\\_de\\_top\\_2012.jsp?referer=tcm:337-224741-64](http://igvm-iefh.belgium.be/fr/publications/vrouwen_aan_de_top_2012.jsp?referer=tcm:337-224741-64).

(٧٨) انظر المرفق ٢٣: حضور الرجال والنساء في السلك الدبلوماسي الفلمندي.

(٧٩) انظر المرفق ٢٤: حضور النساء في المناصب القيادية في الجماعة الناطقة بالفرنسية.

(٨٠) ينشر مجموع المسوح المتنوعة في الرابط التالي: <http://www.bestuurszaken.be/diversiteitsscan>.

وفيما يتعلق بالوظائف الخارجية، يجري منذ عام ٢٠٠٣ تنفيذ خطة عمل عامة لتعزيز تكافؤ الفرص بين النساء والرجال. وفي عام ٢٠٠٥ أنشئت وظيفة موظف لشؤون الأسر، ليكون جهة اتصال بالأسر. وفيما يتعلق بالسياسة الأسرية، يجري تنفيذ مبادرات مختلفة لتيسير الحياة في مكان العمل (مثال: إبرام اتفاقات ثنائية لتشجيع حصول الأزواج/العشاء في مكان العمل على عمل بأجر).

ومنذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، يعكف فريق عامل خاص على مشكلة القضايا الجنسانية في الموارد البشرية. وبصورة أعم، وفي إطار اليوم الدولي للمرأة لعام ٢٠١٣، جرى إعداد شريط فيديو يروج صورة إيجابية للمرأة في الإدارة. وكان الهدف أيضا هو زيادة إبراز المرأة في كامل نطاق الدائرة العامة الاتحادية للشؤون الخارجية وتعزيز فرصها الوظيفية.

### التعليم

١٣ - ذكرت الدولة الطرف أن الفصل الأفقي بين الجنسين داخل نطاق الجماعة الناطقة بالفلمندية لم يتناقص (الفقرة ٢٠٢)، وأنه لم يتحقق الوصول إلى الهدف الرامي إلى إيجاد توازن في التوزيع الجنساني في مجالات الرياضيات والعلوم والتكنولوجيا (الفقرة ٢٢٢). يرجى بيان هل قامت الدولة الطرف بتقييم آثار التدابير المتخذة لمعالجة هذه المسألة، وإذا كان الأمر كذلك، فهل أفاد هذا التقييم عملية وضع سياسات جديدة. وضعت السلطة الفلمندية خطة عمل معنونة "STEM" (العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات) للفترة ٢٠١٢-٢٠٢٠، مقصود بها تشجيع الشباب على الاتجاه صوب مجالات الرياضيات والعلوم والتكنولوجيا. وتنطوي هذه الخطة على بعد جنساني مهم. وفي هذا الصدد جرى تحديد أهداف مرقمة:

٢٠٢٠	٢٠١١	
٣٣,٣٣٪	٢٧,٤٠٪	نسبة الفتيات في التعليم الثانوي
٢٣,٨٢٪	٢٧,٨٢٪	نصيب سوق العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات من المهنيين الحاصلين على درجة البكالوريوس
٢٥,٢٠٪	٢١,١٣٪	نسبة الفتيات إلى المهنيين الحاصلين على البكالوريوس في العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات
٣٣,٠٢٪	٢٩,٠٢٪	نسبة الفتيات إلى الأكاديميين الحاصلين على درجة البكالوريوس
٣٣,٥٠٪*	٣٣,٥٠٪	نسبة الفتيات إلى الأكاديميين الحاصلين على درجة البكالوريوس في العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات

وجرى أيضا تنفيذ عدد من التدابير المحددة، ومنها وضع نظام في مجال العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات للبنين والبنات في المدارس الابتدائية، من أجل اكتشاف

الاستعداد المحتمل لدراسة هذه المواد، واستخدام القدوة، وبخاصة الأنثوية، للتعريف بهذا النوع من الدراسات، وأخيرا ففي إطار تنظيم ”الدورات الأولمبية“<sup>(٨١)</sup>، يعتبر إشراك الفتيات من معايير الحصول على دعم مالي.

وفي الجماعة الناطقة بالفرنسية، تشير طبعة عام ٢٠١٣ من مؤشرات التعليم<sup>(٨٢)</sup> إلى وجود تفاوتات بين البنات والبنين في شكل ومستوى التعليم، وفي نوع المسار وفي النجاح، وفي التوجه المدرسي والمهني<sup>(٨٣)</sup>.

وإزاء هذه الوقائع المتباينة، اتخذت الجماعة الناطقة بالفرنسية تدابير مثل تعميم برنامج ”يوم الفتيات، يوم الفتيان“<sup>(٨٤)</sup> في جميع المقاطعات الوالونية وفي إقليم بروكسل، والعمل في عام ٢٠١٣ على إطلاق مشروع ”فتيات التكنولوجيا“<sup>(٨٥)</sup>، الذي ينفذ بالتعاون مع منظمة Agoria غير الساعية إلى الربح. وجرى تحديدا، بالنسبة إلى هذين البرنامجين، عقد جلسات للتوعية ولقاءات مع شهود يزاولون معنا لا تتفق ونوع جنسهم.

وأخيرا أذاعت الجماعة الناطقة بالفرنسية، في شباط/فبراير ٢٠١٤، نموذج التوعية والتدريب على الإنترنت للمدرسين (القادمين) ومؤهلي المدرسين الذي وضع في عام ٢٠٠٩، والذي يهدف إلى إدراج البعد الجنساني في تدريب المدرسين. ومن ناحية أخرى أعد نموذج للتدريب مدته يومان، بالتعاون مع معهد التدريب أثناء الخدمة، لتدريب مفتشي ومفتشات التعليم في الجماعة الناطقة بالفرنسية على مكافحة التمييز في الوسط المدرسي.

وتدعم الجماعة الناطقة بالألمانية عدة مشاريع تهدف إلى التعريف بمهن معينة بشكل أفضل. ويهدف مشروع ”Schnupperwochen“ إلى تعريف الطلبة فيما بين ١٥ و ١٨ عاما من العمر بمهن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المنطقة. وفي عام ٢٠١٣ اشترك أكثر من ٣٣٠ مؤسسة وفتحت أبوابها للطلبة. وفي برنامج ”يوم الفتيات“ تتيح هذه المؤسسات

(٨١) مسابقة سنوية تعقد في الإقليم الفلمندي لطلبة الصفين الخامس والسادس من التعليم الثانوي في التكنولوجيا، والكيمياء، والفيزياء، إلخ.

(٨٢) المصدر: ”مؤشرات التعليم“، نسخة عام ٢٠١٣ [www.enseignement.be/indicateursenseignement](http://www.enseignement.be/indicateursenseignement)

(٨٣) انظر المرفق ٢٥: مؤشرات التعليم في الجماعة الناطقة بالفرنسية فيما يتعلق بمستوى التعليم، ونوع المسار، والنجاح، والتوجه المدرسي والمهني.

(٨٤) يهدف هذا البرنامج إلى مكافحة التفرقة بين الجنسين في اختيار مواد الدراسة والقضاء على القوالب النمطية في المهن.

(٨٥) برنامج يهدف إلى توعية الشبان، وبوجه خاص الشابات، بالمواد الدراسية المؤدية إلى وظيفة في القطاع التقني والتكنولوجي.

للفتيات فيما بين ١١ و ١٨ عاما من العمر زيارة المؤسسات لتعريفهن بالمهن، والقضاء على القوالب النمطية المرتبطة تقليديا بالرجال والنساء.

يرجى تقديم بيانات عن الاختيارات المهنية والأكاديمية للنساء والرجال على جميع مستويات التعليم في كامل أراضي الدولة.

البيانات متاحة في المرفق<sup>(٨٦)</sup>.

يرجى تقديم معلومات عن آثار التدابير المتخذة لمعالجة حقيقة أن واحدة تقريبا من كل ثلاث فتيات مهاجرات تنقطع عن مواصلة التعليم الثانوي دون الحصول على دبلوم أو شهادة، مقابل ١٠ في المائة من الفتيات المولودات في بلجيكا (الفقرة ٢٢١).

تقول السلطة الفلمندية إنه في إطار الدراسة المشار إليها في الفقرة ٢٢١، فإن مصطلح "المهاجر" أوسع نطاقا من "المولود في الخارج"، فالمقصود به كل شخص يرتبط أصله بالهجرة.

وحقيقي أن الإقليم الفلمندي يواجه نسبة عالية من الشباب الذين يتركون الدراسة قبل الأوان. وفي عام ٢٠١٠ ارتفعت نسبة هذه الفئة إلى ١٣,٩ في المائة، وهو ما يزيد كثيرا على هدف الاتحاد الأوروبي لعام ٢٠٢٠ (> ١٠ في المائة). ولمكافحة هذه الظاهرة اعتمد الإقليم الفلمندي، في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، خطة عمل بشأن ترك الدراسة<sup>(٨٧)</sup>. وما زال أوان تقييم هذه الخطة بعيدا. وتتضمن خطة العمل تدابير تدور حول متابعة وتحليل وتعريف وتنسيق السياسات. وتتضمن هذه الخطة المحددة للغاية، بالتوازي مع كل مبادرة، الجهات الفاعلة المسؤولة، والجدول الزمني، والنتائج المنشودة. وتحلل الخطة بوجه خاص "البيانات الموجزة" للتلاميذ تاركين الدراسة، وتربط بين السمات الاجتماعية والاقتصادية، والأصل العرقي، وكذلك نوع الجنس (البنون أكثر نزوعا إلى ترك الدراسة من البنات)، وترك الدراسة، وتترح تدابير تتخذ في هذا الشأن.

(٨٦) انظر المرفق ٢٦: اختيار مسارات التعليم حسب نوع الجنس في الإقليم الفلمندي، والمرفق ٢٧: الاختيارات في التعليم العام حسب نوع الجنس في الإقليم الفلمندي، والمرفق ٢٥: مؤشرات التعليم في الجماعة الناطقة بالفرنسية فيما يتعلق بمستوى التعليم، ونوع المسار، والنجاح، والتوجه المدرسي والمهني.

(٨٧) انظر [http://www.ond.vlaanderen.be/secundair/Actieplan\\_Vroegtijdig\\_Schoolverlaten\\_def.pdf](http://www.ond.vlaanderen.be/secundair/Actieplan_Vroegtijdig_Schoolverlaten_def.pdf)

وعملا على مكافحة ترك الدراسة، اتخذت الجماعة الناطقة بالفرنسية عدة إجراءات موجهة إلى أطفال الفئات الاجتماعية والاقتصادية الأكثر حرمانا، دون تفرقة على أساس نوع الجنس<sup>(٨٨)</sup>:

١ - مشروع "âge! Décol" (٢٠١٢)، الرامي إلى القضاء على اعتياد إعادة السنة الدراسية لدى الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين عامين ونصف العام و ٨ أعوام.

٢ - المرسوم المؤرخ ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢، الرامي إلى إنشاء نظام لاستقبال التلاميذ القادمين حديثا وإلحاقهم بالمدارس في الجماعة الناطقة بالفرنسية، من خلال "الصفوف الدراسية الرابطة".

٣ - نظام "Expairs" (٢٠١٢)، الرامي إلى مكافحة الرسوب وترك الدراسة في المستوى الاحترافي الثاني والارتقاء بهذا النوع من التعليم<sup>(٨٩)</sup>.

ويلاحظ أن النتائج الأخيرة للدراسة الاستقصائية للبرنامج الدولي لمتابعة تحصيل التلاميذ (PISA)، التي نشرت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، تشير إلى أن الفروق بين معدلات نجاح الشباب البلجيكيين والشباب الأجانب في الجماعة الناطقة بالفرنسية تضاعلت في غضون عشرة أعوام.

يرجى أيضا بيان التدابير المتخذة لدعم النساء والفتيات ذوات الإعاقة في النظام التعليمي.

في آذار/مارس ٢٠١٤، اعتمدت السلطة الفلمندية مرسوما يتعلق بالتدابير الموجهة إلى التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة في مجال التعليم. وأهم التدابير هي بوجه خاص العمل بشكل أفضل على تكييف التعليم مع احتياجات التلاميذ، ووضع معايير واضحة تساعد على تشخيص هذه الاحتياجات بشكل أفضل حسب نوع التعليم، والابتعاد عن "الوسم الطبي" للتركيز أكثر على التلميذ. وينص المرسوم أيضا، علاوة على ذلك، على الاعتراف بمراكز توجيه التلاميذ بصفقتها متولية لإدارة عملية التشخيص العملية المنحى، فضلا عن دعم دور التفتيش في مراقبة جودة هذه المراكز، وتسجيل الاعتراف بـ "الحق في الترتيبات التيسيرية"،

(٨٨) انظر المرفق ٢٨: معلومات متعلقة بترك الدراسة في الجماعة الناطقة بالفرنسية.

(٨٩) لمزيد من التفاصيل عن هذه المشاريع انظر المرفق ٢٨: معلومات متعلقة بترك الدراسة في الجماعة الناطقة بالفرنسية.

وتقييم "عدم التناسب"، على النحو الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة. وسيجري تنفيذ هذه التدابير تباعا اعتبارا من الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦<sup>(٩٠)</sup>.

وتقوم الجماعة الناطقة بالفرنسية، على المستويين الأساسي والثانوي (التعليم الإلزامي)، بتنظيم تعليم خاص للتلاميذ ذوي الإعاقة. ووفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، يحق للتلاميذ المعاقين الحصول على تعليم شامل، وعلى ترتيبات تيسيرية تتيح لهم القدرة على المشاركة، على قدم المساواة مع الآخرين، في جميع مستويات التعليم العادي. إن قيد التلاميذ في تعليم خاص ليس إلزاما بأي حال. ومن الممكن أيضا ضم تلاميذ التعليم الخاص إلى التعليم العادي<sup>(٩١)</sup>. ويزداد عدد التلاميذ المعنيين باستمرار، كما يتضح من الرسم البياني والمعلومات التكميلية الواردة في المرفق<sup>(٩٢)</sup>.

وفي عام ٢٠١٣، عممت الجماعة الناطقة بالفرنسية، في جميع مؤسسات التعليم والمراكز النفسية والطبية والاجتماعية، المنشور المعنون "اختر مدرستك رغم الإعاقة"<sup>(٩٣)</sup>. ويورد هذا الكتيب أمثلة عديدة للممارسات الجيدة، ويوضح كيفية التصرف إزاء رفض أحد الترتيبات التيسيرية.

#### العمالة

١٤ - ذكرت الدولة الطرف أن عددا كبيرا من الشكاوى التي استلمها المعهد المعني بالمساواة بين المرأة والرجل في عام ٢٠١١ كانت متعلقة بحالات الحمل و/أو الأمومة، وأن ثمة توصيات يعتزم تقديمها في هذا الصدد (الفقرة ١٣). يرجى بيان هل صدرت هذه التوصيات، وإذا كان الأمر كذلك، يرجى تقديم معلومات عن محتواها وتنفيذها.

(٩٠) انظر المرفق ٢٩: المرسوم المتعلق بالتدابير ذات الصلة بالتلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة في مجال التعليم الفلمندي.

(٩١) الضم ينظمه المرسوم المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠٠٤ ([http://www.gallilex.cfwb.be/document/pdf/28737\\_012.pdf](http://www.gallilex.cfwb.be/document/pdf/28737_012.pdf)). وتتاح في الرابط التالي معلومات تكميلية عن صيغ الضم المختلفة وعملها: <http://www.enseignement.be/index.php?page=25197&navi=2388>.

(٩٢) انظر المرفق ٢٥: مؤشرات التعليم في الجماعة الناطقة بالفرنسية فيما يتعلق بمستوى التعليم، ونوع المسار، والنجاح، والتوجه المدرسي والمهني.

(٩٣) <http://www.diversite.be/1%C3%A9cole-de-ton-choix-avec-un-handicap>

أُلقت الدراسة الاستقصائية التي أجراها المعهد المعني بالمساواة بين المرأة والرجل<sup>(٩٤)</sup> الضوء على نقص المعلومات، سواء عن أصحاب العمل أو العاملات الحوامل، فيما يتعلق بالتشريع المرتبط بحالة الحمل في أثناء العمل. والملاحظ أيضا ترويج التمييز ضد العاملة الحامل. وبيّنت هذه الدراسة ضرورة الإخبار والتوعية بهذه المسألة.

وفي أعقاب هذه الدراسة، وضع المعهد في عام ٢٠١٣ دليلا للعاملة وصاحب العمل<sup>(٩٥)</sup>. ويتضمن هذا الدليل سلسلة من النصائح وردود الفعل الواجب الأخذ بها في المؤسسة، بالإضافة إلى التذكير بالإجراءات القانونية التي تتخذ في حالة حمل العاملة أو ولادتها.

يرجى أيضا تقديم معلومات عما تحقق من نتائج فيما يخص تنفيذ القانون الصادر في ٨ آذار/مارس ٢٠١٢ الذي يهدف إلى تضيق الفجوة في الأجور بين النساء والرجال (الفقرة ٢٦٧)، والقانون الموضوع لكفالة وجود المرأة في مجالس إدارة بعض الشركات (الفقرة ١٠١).

تحقق تصنيف بيانات الأجور في ميزانية الشركات حسب نوع الجنس، وبخاصة البيانات المتعلقة بنفقات الموظفين بقيمة الاستحقاقات الممنوحة بالإضافة إلى الأجور، وكذلك فيما يتعلق بالتدريب المنصوص عليه في القانون المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢<sup>(٩٦)</sup>.

ويجرى الآن رصد تصنيفات الوظائف القطاعية المنصوص عليه في المادة ٦ من القانون. وقدم بالفعل ١٥٠ تصنيفا إلى الدائرة العامة الاتحادية لشؤون العمالة من الـ ٢٧٠ تصنيفا الراهنة.

(٩٤) "الحمل في أثناء العمل، التجربة والعقبات التي تصطدم بها العاملات في بلجيكا"، المعهد المعني بالمساواة بين المرأة والرجل ٢٠١٠، انظر [http://igvm-iefh.belgium.be/fr/binaries/40%20-20Grossesse%20au%20travail\\_FR\\_tcm337-101632.pdf](http://igvm-iefh.belgium.be/fr/binaries/40%20-20Grossesse%20au%20travail_FR_tcm337-101632.pdf).

(٩٥) انظر [http://igvm-iefh.belgium.be/fr/publications/zwanger\\_op\\_het\\_werk\\_gids\\_voor\\_werknemsters\\_en\\_werkgevers\\_voor\\_een\\_discriminatievrije\\_behandeling.jsp?referer=tcm:337-241214-64](http://igvm-iefh.belgium.be/fr/publications/zwanger_op_het_werk_gids_voor_werknemsters_en_werkgevers_voor_een_discriminatievrije_behandeling.jsp?referer=tcm:337-241214-64) (٩٥)  
(٩٦) نشر المصرف الوطني في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ النموذج المعتمد (الكامل)، ومعه بيانات جديدة مصنفة حسب نوع الجنس بشأن نفقات الموظفين، بقيمة الاستحقاقات الممنوحة بالإضافة إلى الأجور، وكذلك فيما يتعلق بالتدريب.

وفيما يتعلق بالتقرير الخاص بتحليل هيكل أجور العمال المنصوص عليه في المادة ١٣/١ من القانون، فقد نُشر في الجريدة الرسمية في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٤ أمر ملكي<sup>(٩٧)</sup> وقرار وزاري<sup>(٩٨)</sup> يحددان طرائق كتابة التقرير. ويحدد الأمر الملكي أيضا عام ٢٠١٤ بأنه أول عام يتعين أن يكون موضوعا لتقرير التحليل. أما القرار الوزاري فإنه يحدد نماذج الاستثمار التي تفيد (حسب حجم المؤسسة) في كتابة التقرير.

وأخيرا، وعملا بالمادتين ١١ و ١٢ من القانون، نشر في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٤ أمر ملكي أخير يتعلق بتعيين وسيط في المؤسسة. ويحدد هذا الأمر بوجه خاص دور الوسيط الذي سيناط به، من ناحية، إرشاد صاحب العمل والشركاء الاجتماعيين لوضع خطة العمل الرامية إلى تطبيق هيكل محايد للأجور في المؤسسة على أساس نوع الجنس، وسيكلف، من ناحية أخرى، بمقابلة العمال الذين يرون أنهم ضحايا لعدم المساواة في الأجور على أساس نوع الجنس، وإدارة إجراءات الوساطة<sup>(٩٩)</sup>.

ومن المقرر أن يتم تقييم أثر القانون المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١ بشأن تمثيل النساء في مجالس إدارة الشركات المدرجة والمؤسسات العامة المستقلة في غضون العام الثاني عشر التالي لبدء نفاذه، أي في عام ٢٠٢٣. وإلى أن يتحقق ذلك، يبدو أن هناك بالفعل آثارا للقانون بدأت تظهر، ففي عام ٢٠١١ كانت نسبة تمثيل النساء في مجالس إدارة أكبر ٢٠ مؤسسة بلجيكية مدرجة في البورصة تبلغ ١١ في المائة، ثم ارتفعت إلى ١٣ في المائة في عام ٢٠١٢، وإلى ما يقرب من ٢٠ في المائة في عام ٢٠١٣.

يرجى بيان هل قامت الدولة الطرف بإجراء دراسة عن وجود تمييز جنساني فيما يتعلق بمسائل الضمان الاجتماعي، على النحو الذي أوصت به اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (CEDAW/C/BEL/CO/6)، وإذا كان الأمر كذلك، يرجى تقديم معلومات في هذا الصدد.

لم تجرَ حتى الآن أي دراسة عن وجود تمييز جنساني في مسألة الضمان الاجتماعي. غير أن السلطة الفلمندية تعكف على مشكلة الأزواج الذين يضعون عملهم جانبا حتى

(٩٧) الأمر الملكي المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤ المتعلق بالتقرير الخاص بتحليل هيكل أجور العمال، الذي بدأ العمل به بعد انقضاء ١٠ أيام على النشر.

(٩٨) القرار الوزاري المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤ الذي يحدد نماذج الاستثمار التي سينبغي عليها التقرير الخاص بتحليل هيكل أجور العمال.

(٩٩) الأمر الملكي المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤ المتعلق بالوسيط المعني بمكافحة الفجوة في الأجور بين الرجال والنساء، الذي بدأ العمل به بعد انقضاء ١٠ أيام على النشر.



يتفرغوا للأعباء العائلية، والذين يتضررون في حالة الطلاق، فليس هناك حتى اليوم أي حق في الحصول على تعويض عن الفرص أو الحقوق التي تضيع أثناء الحياة المشتركة. ولكن هناك إمكانيات عديدة للتعويض في خطة نظام الزواج يمكن أن تدرج في عقود الزواج أو عقود الحياة المشتركة أو في أي عقد موثق آخر. ولذلك فقد جرى، في مطلع عام ٢٠١٤، وفي إطار حملة التوعية بعنوان "تعبير عن الحب"<sup>(١٠٠)</sup>، إصدار كتيب<sup>(١٠١)</sup> يرمي إلى ترويج الشروط الموثقة، موجه إلى (أزواج المستقبل)، والموثقين القانونيين، والوسطاء، والمحامين، إلخ. ويتضمن هذا الكتيب شروطا موثقة (نموذجية) يمكن أن تضمن الحصول على تعويض عادل في حالة الانفصال.

يرجى أيضا بيان هل تعتزم الدولة الطرف إدخال العمل بإجازة الأبوة غير القابلة للتحويل، وتقديم معلومات عن الإجراءات المتخذة لتعزيز تقاسم مسؤوليات الأسرة على قدم المساواة بين المرأة والرجل.

يحصل العاملون بأجر، منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، على إجازة أبوة غير قابلة للتحويل مدتها ١٠ أيام (تقرير عام ٢٠١٢ - الفقرة ٢٤٨). ومنذ عام ٢٠٠٩، أصبح جميع العاملين، بصرف النظر عن نظام عملهم، يستفيدون من هذا الحق، ويمكنهم الحصول على إجازتهم في غضون أربعة أشهر تبدأ من يوم الولادة.

وفي بلجيكا فإن كل الإجازات المسماة "عائلية"، أي الإجازة الوالدية، ونظام التعويض عن خفض أوقات العمل، وإجازة التبني، والإجازات الخاصة للحصول على المساعدة الطبية أو الرعاية السكنية، متاحة للنساء والرجال. وهذه الإجازات غير قابلة للتحويل.

إن الإجازة الوالدية (تقرير عام ٢٠٠٧ CEDAW/C/BEL/6 - ص ١٢١، وتقرير عام ٢٠١٢ - الفقرات من ٢٥١ إلى ٢٥٣) هي الأكثر تعبيرا، وتركز على المرونة المتاحة للعامل، رجلا كان أو امرأة. وهذه الإجازة، بالنسبة إلى عمال القطاع الخاص، تمتد إلى ٤ أشهر، ويمكن أن تكون مناسبتها ميلاد طفل وحتى بلوغه ١٢ عاما من العمر، وفقا لصياغات مختلفة (كل الوقت، نصف الوقت، خمس الوقت، التقسيم على شهور...). وما فتئت هذه الإجازة، منذ إقرارها، تجتذب كل عام مزيدا من العاملات، وأيضا من

(١٠٠) [www.genderklik.be](http://www.genderklik.be).

(١٠١) [http://www.gelijkekansen.be/Portals/GelijkeKansen/Brochure%20Notaris\\_V5\\_Interactief.pdf](http://www.gelijkekansen.be/Portals/GelijkeKansen/Brochure%20Notaris_V5_Interactief.pdf).

العمال<sup>(١٠٢)</sup>. واستمر نصيب الرجال في التزايد، فارتفع من ٨ في المائة في عام ٢٠٠٢ إلى ٢٣ في المائة في عام ٢٠٠٩، وإلى ٢٦ في المائة في عام ٢٠١٢. والصيغة التي تختذب الرجال أكثر هي خفض التزامات حُمس الوقت.

وفي هذا الصدد أعد المعهد والسلطة الفلمندية في عام ٢٠١٢ كتيبات لإعلام وتوعية الآباء.

١٥ - أشارت الدولة الطرف إلى وجود طائفة من التدابير القانونية والأنشطة الهادفة إلى رفع مستويات الوعي، وذلك فيما يخص مكافحة ضروب العنف الجنسي والنفسي أو التحرش في مكان العمل (الفقرتان ٢٧٣ و ٢٧٤). يرجى تقديم معلومات عن تنفيذ هذه التدابير وآثارها.

بعد إجراء تقييم في عام ٢٠١١ للتشريع المتعلق بالوقاية من العبء النفسي والاجتماعي الناجم عن العمل، وبخاصة التحرش الجنسي أو التحرش الأخلاقي المرتبط بالجنس، اعتمد القانونان المؤرخان ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤<sup>(١٠٣)</sup> و ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤<sup>(١٠٤)</sup>، وكذلك الأمر الملكي المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤ المتعلق بالوقاية من العبء النفسي والاجتماعي الناجم عن العمل<sup>(١٠٥)</sup>.

إن الأحكام المتعلقة بالحماية من العنف والتحرش الأخلاقي أو الجنسي قائمة ويجري تحسينها، ولا سيما فيما يتعلق بجوانب تدريب الأشخاص الموثوق بهم الذي أصبح إلزامياً، وأيضاً على مستوى التزامات صاحب العمل الذي يتعين عليه متابعة المطالب في آجال زمنية أدق، واتخاذ تدابير مؤقتة في حالة الوقائع الجسيمة. وهناك التزامات جديدة تقع أيضاً على عاتق المستشار المعني بالوقاية الذي يجب عليه تولي التفتيش على القوانين الاجتماعية عند

(١٠٢) إلا فيما بين عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢، حيث انخفض عدد مستخدمي ومستخدمات الإجازة الوالدية لأول مرة منذ إقرارها (-٣،٤ في المائة). ويعزى هذا الانخفاض إلى تراجع طفيف في عدد النساء. وعاد العدد إلى الارتفاع بنسبة ٤،٨ في المائة فيما بين عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣.

(١٠٣) القانون المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ المكمل للقانون المؤرخ ٤ آب/أغسطس ١٩٩٦ بشأن رعاية العمال عند قيامهم بعملهم فيما يتعلق بالوقاية من الأخطار النفسية والاجتماعية في العمل، وبخاصة العنف أو التحرش الأخلاقي أو النفسي في مكان العمل (الجريدة الرسمية، ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤).

(١٠٤) القانون المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤ المعدل للقانون القضائي والقانون المؤرخ ٤ آب/أغسطس ١٩٩٦ بشأن رعاية العمال عند قيامهم بعملهم فيما يتعلق بالإجراءات القضائية (الجريدة الرسمية، ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤).

(١٠٥) الأمر الملكي المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤ المتعلق بالوقاية من العبء النفسي والاجتماعي الناجم عن العمل (الجريدة الرسمية، ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤).

وقوع خطر جسيم ومباشر، إذا لم يتخذ صاحب العمل أي إجراء مناسب. ويتعين على المستشار المعني بالوقاية، بشكل أعم، إبلاغ صاحب العمل بآرائه في آجال زمنية أقصر، حتى يتسنى الحصول على قرار أسرع من صاحب العمل. ويجب أيضا أن تحال إلى الطرفين معلومات أفضل عن فحوى رأي المستشار المعني بالوقاية. وأخيرا يمكن للضحية المطالبة بمبلغ إجمالي تعويضا عن الضرر اللاحق به، في حين أنه كان يتعين على الضحية، في السابق، إثبات حجم الضرر، والعلاقة السببية بين التصرف والضرر.

وفيما يتعلق بالتوعية، أطلقت في عام ٢٠١٢ حملة وطنية بشأن الوقاية من الأخطار النفسية والاجتماعية الناجمة عن العمل، وكان الهدف منها القيام بنشاط واسع لتوعية الجمهور من خلال برنامج تلفزيوني، ومطويات وملصقات توضع في عيادات الأطباء العامين وأطباء العمل، فضلا عن موقع على الإنترنت للإرشاد "sesentirbienautravail.be". وتواصلت هذه الحملة في عام ٢٠١٣، واستهدف بوجه أخص الأعمال التجارية: أصحاب الأعمال، والمسؤولين عن الموارد البشرية، وممثلي وممثلات الموظفين. وأتاحت هذه الموجة الثانية وضع دليل عملي للجمهور، وبرامج إذاعية، ورسالة في الصحافة المتخصصة المكتوبة، وجلسات توعية لأعضاء لجان الوقاية والحماية في مكان العمل. وأخيرا سيجري في عام ٢٠١٤ إرسال رسالة تذكير إلى المؤسسات تتيح لهم فرصة الاشتراك في مسابقة للمكافأة على الممارسات الجيدة المستمرة والمبتكرة لإدارة المخاطر النفسية والاجتماعية.

وقد تسنى تقييم أول موجتين للحملة، أولا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ثم في آذار/مارس ٢٠١٤. وتشير النتائج إلى تحسن الإلمام بالمخاطر النفسية والاجتماعية، وازدياد المعارف المتعلقة بالإجراءات وبأهل الرأي ومهمتهم.

يرجى أيضا تقديم معلومات عن عدد حالات التحرش الجنسي المقدمة إلى المعهد المعني بالمساواة بين المرأة والرجل، وإدارة التفتيش على العمل، أو السلطات القضائية، وما أسفرت عنه من نتائج.

من الشكاوى المتعلقة بـ "التصرفات غير المرغوبة في العمل" المقدمة إلى المديرية العامة للإشراف على الرعاية في العمل، التابعة للدائرة العامة الاتحادية لشؤون العمالة، يمكن تبين أعمال العنف، والتحرش، والتمييز، والتصرف الجنسي غير المرغوب (التحرش الجنسي).

وترد البيانات المتعلقة بعدد الملفات<sup>(١٠٦)</sup> في الفترة من عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١٣ في الجدول الوارد أدناه<sup>(١٠٧)</sup>.

طبيعة الشكوى	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣
تحرش	٤٣٨	٦٠٤	٥٢٨	٤٥٦	٢٩٠
عنف	٣٤	١٢٧	٨١	٤٤	٥٠
تصرف جنسي غير مرغوب في مكان العمل (تحرش جنسي)	٣١	١١٩	٣٣	٣٦	٣٧
تمييز	١٩	٨	١٥	١٠	٩
المجموع	٤٧٠	٦٢٧	٥٩٠	٤٩٢	٣١٩

من الشكاوى المقدمة إلى الدوائر الخارجية للوقاية والحماية في مكان العمل في أعوام ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩: يتعلق ٣،٤ في المائة و ٤،٢ في المائة و ٤،٨ في المائة من الشكاوى (الرسمية وغير الرسمية) بأفعال اعتبرها العامل تحرشا جنسيا في مكان العمل.

وكانت الشكاوى المقدمة إلى مكتب المدعي العام لشؤون العمل (نيابة عامة يناط بها رفع الدعوى أمام المحاكم الجنائية) فيما بين عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٩، في إطار تطبيق التشريع المتعلق بالحماية من العنف والتحرش في مكان العمل، تتعلق بحالات تحرش جنسي في ٧ في المائة من الحالات.

وأخيرا وفيما بين عامي ٢٠٠٣ و ٢٠١٠، كان ٤،٢ في المائة من الدعاوى المقدمة إلى محكمة العمل تتعلق بالتحرش الجنسي. واعترفت المحكمة بسلامة الأساس الذي تقوم عليه هذه الادعاءات في ١٤،٣ في المائة من الدعاوى.

يرجى بيان هل تتوافر أحكام قانونية تنص على نقل عبء الإثبات من العامل إلى صاحب العمل في حالات التحرش الجنسي.

عملا بالأمر التوجيهي 2006/54/CE المتعلق بتنفيذ مبدأ المساواة في المعاملة بين الرجال والنساء في مسائل العمالة والعمل، فإن القانون المؤرخ ٤ آب/أغسطس ١٩٩٦ المتعلق برعاية العمال عند قيامهم بعملهم ينص على تخفيف عبء الإثبات:

(١٠٦) يتضمن بعض الشكاوى عدة أشكال من التصرف غير المرغوب يزيد مجموعها على عدد الملفات المقدمة بالفعل.

(١٠٧) يحيل المعهد على سبيل الأولوية الشكاوى المتعلقة بالتحرش الجنسي في إطار علاقات العمل إلى المديرية العامة للإشراف على الرعاية في العمل، التابعة للدائرة العامة الاتحادية لشؤون العمالة.

”المادة ٣٢ حادي عشر - عندما يتقدم الشخص المعني قانونا إلى القضاء المختص بوقائع تساعد على افتراض وجود عنف أو تحرش أخلاقي أو جنسي في مكان العمل، فإن عبء إثبات عدم وجود عنف أو تحرش أخلاقي أو جنسي في مكان العمل يقع على الطرف المدعي عليه.

ولا تنطبق الفقرة الأولى على الإجراءات الجنائية، ولا تخل بالأحكام القانونية الأخرى الأكثر تحقيقا للمصلحة فيما يتعلق بعبء الإثبات“.

#### الصحة

١٦ - ذكرت الدولة الطرف أن حوالي ٤٨,١ في المائة من النساء في الجماعة الناطقة بالفلمندية و ٩ في المائة من النساء في الجماعة الناطقة بالفرنسية خضعن في عام ٢٠١٠ لاختبار فحص الثدي اتقاء للسرطان (الفقرة ٢٩٥). يرجى تقديم معلومات عن التدابير المعتزم اتخاذها لزيادة هذه الأرقام، ولا سيما بين نساء الجماعة الناطقة بالفرنسية.

إن الرقم الوارد في التقرير بشأن الجماعة الناطقة بالفرنسية (٩ في المائة) هو رقم يتعلق بالمشاركة في برنامج الاختبار المنظم والمجاني، وليس بالرقم الكلي للاختبار. فإذا جمعنا الاختبار ”المنظم/المجاني“ إلى الاختبار ”الطوعي/المدفوع“، فإننا، على الجانب الناطق بالفرنسية والناطق بالهولندية، سنصل تقريبا إلى نفس الأرقام (التغطية بنسبة ٤٨ في المائة إلى ٥٠ في المائة). وإذا كانت هناك مشاركة أقل من الجانب الناطق بالفرنسية في البرنامج المنظم والمجاني، فإن ذلك يعزى أساسا إلى أن معظم الناطقات بالفرنسية يلجأن بالأحرى إلى الفحص السريري والإشعاعي وبالموجات فوق الصوتية<sup>(١٠٨)</sup>.

ومنذ جرت دراسة العوائق التي تحول دون المشاركة. وفي إطار التقرير المعنون ”أداء النظم الصحية“ الذي صدر في عام ٢٠١٢<sup>(١٠٩)</sup>، طُلب أيضا إلى الخبراء وضع قائمة بالتدابير والأهداف المنشودة لزيادة معدل التغطية. والمرتبب الحصول على نتائجهم في أواخر عام ٢٠١٤.

(١٠٨) فحص مدفوع وأكثر تقدما بشكل طفيف من تصوير الثدي بالأشعة.

(١٠٩) [https://kce.fgov.be/sites/default/files/page\\_documents/KCE\\_196B\\_performance\\_syste\\_sante\\_belge\\_0.pdf](https://kce.fgov.be/sites/default/files/page_documents/KCE_196B_performance_syste_sante_belge_0.pdf)

وتنظم السلطة الفلمندية برامج للكشف عن سرطان الثدي (وعن غيره من أنواع السرطان). وفيما يتعلق بسرطان الثدي، فإن النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٥٠ و ٦٩ عاما هن الفئة التي تُستدعى (بالبريد الشخصي) للخضوع للفحص<sup>(١١٠)</sup>.

ومن أجل زيادة المشاركة في الفحص المنظم والمجاني، اتخذت الجماعة الناطقة بالألمانية عدة تدابير للتوعية، منها إرسال رسالة إخبارية إلى المهنيين (أطباء أمراض نساء، أخصائيو الأشعة السينية)، وتشغيل الموقع [www.mammothest.be](http://www.mammothest.be). وجار الآن أيضا تنفيذ مشروع لتدريب أخصائيو الأشعة السينية على قراءة نتائج فحص الثدي المضغوط بالإشعاع.

يرجى أيضا إعطاء معلومات مفصلة عن الوضع الصحي للمسنات وذوات الإعاقة، وردّ الدولة الطرف على الادعاءات بوجود حالات تعقيم قسري للنساء اللاتي يعانين إعاقات عقلية.

ورد في دراسة للمعهد العلمي للصحة العامة أن الذكور البالغين من العمر ١٥ عاما من المتوقع أن يبلغوا من العمر في المتوسط ٧٧,٢ عاما، في مقابل ٨٢,٨ عاما للإناث. ويصل العمر المتوقع دون إعاقة إلى ٦٥,٥ عاما للرجال والنساء معا. وهذا معناه أن عمر النساء يزيد على عمر الرجال بواقع ٥ إلى ٦ أعوام، ولكن صحتهم تكون أقل سلامة في هذه الأعوام الزائدة.

وهناك تفاوتات بالغة بين المناطق. فالأشخاص المقيمون في الإقليم الفلمندي يعيشون في المتوسط عمرا أطول وبصحة أفضل، وبخاصة الرجال منهم. فالرجل العادي الذي كان يبلغ ١٥ عاما من العمر في عام ٢٠٠٨ سيصل عمره في الإقليم الفلمندي إلى ٧٨,٤ عاما، منها ٦٧,٩ عاما دون عوائق بدنية. وفي بروكسل يقل هذا العمر المتوقع إلى ٧٧,٢ عاما، منها ٦٣,٢ عاما دون عوائق بدنية. ويمكن للرجل الوالوني أن يتطلع إلى بلوغ ٧٥,١ عاما من العمر، منها ٦١,٨ عاما دون عوائق بدنية.

وفيما يتعلق بالمعاقين، فإن عدد الرجال والنساء الذين تقل أعمارهم عن ٦٥ عاما والذين يحصلون على إعانة هو نفس العدد تقريبا<sup>(١١١)</sup>. وعلى العكس من ذلك فإن النساء اللاتي تزيد أعمارهن على ٦٥ عاما واللاتي يحصلن على إعانة يزيد عددهن مرتين ونصف المرة على عدد الرجال الذين هم في ذات الوضع. والواقع أن النساء اللاتي تزيد أعمارهن على ٦٥ عاما ويعانين إعاقة طبية يزيد عددهن كثيرا على عدد الرجال الذين هم في ذات

(١١٠) متاح مطويات للمعلومات في: <https://www.bevolkingsonderzoek.be/algemeen/talen-frans>.

(١١١) انظر المرفق ٣٠: تصنيف الحاصلين على إعانة والمعانين لإعاقات طبية حسب نوع الجنس.

الوضع. وتعزى هذه الفروق جزئيا إلى أن النساء يعشن عمرا أطول في ظروف اجتماعية واقتصادية أقل مواتاة<sup>(١١٢)</sup>.

وفيما يتعلق بالحالات المحتملة للتعقيم القسري للنساء اللاتي يعانين إعاقات عقلية، نذكر في البداية بأن المجلس الوطني لنقابة الأطباء أصدر أكثر من مرة إعلانات<sup>(١١٣)</sup> يعرب فيها عن رأيه أن التعقيم المنتظم للمعانيات لإعاقة عقلية أمر غير مقبول، وأن كل حالة يجب أن تبحث وتناقش بشكل فردي على أساس معايير بالغة الدقة، وأن القرار يجب بأن يتخذه ثلاثة أطباء على الأقل<sup>(١١٤)</sup>.

ونذكر، علاوة على ذلك، بأن القانون المتعلق بحقوق المريض المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢ يكرس الحق في الموافقة أو عدم الموافقة على أي عملية جراحية بناء على معلومات مسبقة. ولذلك فإن الشخص المعاق إذا كان قادرا على التعبير عن رغبته فيما يتعلق بصحته، كان له الحق في الموافقة على العملية الجراحية، ولتكن التعقيم مثلا، أو رفضها. أما إذا كان الشخص المعاق عاجزا عن التعبير عن رغبته، كان لا بد من موافقة ممثل المريض (قريب، وصي). ويتصرف هذا الممثل بالنيابة عن المريض وبما يحقق مصلحته. وينص القانون، علاوة على ذلك، على إشراك المريض في ممارسة حقوقه بقدر الإمكان ومع مراعاة قدرته على الفهم.

وتشير بيانات موجز الحد الأدنى من بيانات المستشفيات لعام ٢٠١١ إلى ٨ ٨٩١ حالة تعقيم من مجموع السكان الذكور و ١٦ ٧٩٦ للسكان الإناث<sup>(١١٥)</sup>، أي الضعف. وبشكل أدق فإنه من مجموع ١١ ٣٢٢ مريضا دخلوا المستشفيات في عام ٢٠١١ وهم يعانون إعاقة عقلية، وكان منهم ٥ ٥٦١ رجلا و ٥ ٧٦١ امرأة، كانت هناك ٧ حالات تعقيم للرجال و ٢٢ حالة للنساء في هذا العام، أي ثلاثة أمثال.

(١١٢) يتوقف الحق في الإعانة على مقدار دخل الأسرة المعيشية.

(١١٣) إعلان ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨١ و ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

(١١٤) يقتضي الإذن بتعقيم شخص يعاني إعاقة عقلية صدور بيان لا يقبل المنازعة (بشأن الوراثة والقدرة على تربية الطفل)، وعلاوة على ذلك يشترط اعتبار منع الحمل التقليدي حلا غير كاف، وأن يقوم الممثل القانوني، بعد إبلاغه بشكل كاف بطابع اللارجعة في العملية الجراحية وبالمشاكل التي يحتمل أن تترتب عليها، بإعطاء موافقته المكتوبة بحرية. ويجب إيداع قرار التعقيم النهائي في تقرير، وأن توفقه لجنة مكونة من ٣ أطباء على الأقل، يكون منهم طبيب لأمراض النساء، وطبيب للأمراض العقلية والعصبية، أو الطبيب المعالج.

(١١٥) عدد السكان الذكور والإناث في عام ٢٠١١ من جميع الأعمار: ٢٣٤ ٣٧٠ ٥ من الذكور، و ٥ ٥٨١ ٠٣٢ من الإناث.

## المرأة الريفية

١٧ - ذكرت الدولة الطرف أنه وفقا لما جاء في دراسة عن دور ووضع النساء، في نطاق الجماعة الناطقة بالفلمندية، في مجالي الزراعة والبستنة، فإن النساء أقل تمثيلا في هذين القطاعين، وبصفة أخص، بين صفوف ذوي المبادرات التجارية. وبينت الدراسة أيضا أن النساء العاملات في المجال الزراعي ليس لديهن كبير معرفة بالإمكانيات التي تنطوي عليها الأنظمة الزوجية، وما تنص عليه قوانين مثل قانون الإرث وقانون الشركات، وغيرها، فضلا عما يترتب على هذه الأنظمة والقوانين من آثار (الفقرة ٣٠٧). يرجى بيان التدابير المتخذة لمعالجة هذه المسائل.

نوضح بادئ ذي بدء أن مشكلة التمثيل الناقص للنساء لا يمكن حصرها في قطاع الزراعة وحده، بل يجب توسيعها لتشمل مباشرة الأعمال الحرة بصفة عامة. ويضاف إلى ذلك أن نقص المعلومات التي لدى النساء عن الوضع الاجتماعي للعاملين لحسابهم الخاص وعن قانون الميراث لم يعد يتعلق إلا بمجال الزراعة.

وفي إطار السياسة الفلمندية بشأن الزراعة، توضع تقييمات منتظمة لعدد النساء المتقدمات بطلبات الحصول على دعم، في إطار الصندوق الفلمندي للاستثمار الزراعي، في جملة أمور.

ومن أجل دعم المزارعات، أبرمت السلطة الفلمندية اتفاق تعاون مع منظمة KVLV غير الساعية إلى الربح<sup>(١١٦)</sup> بعدة سبل، منها جائزة "موهبة المرأة في الريف". وتساند المزارعات منظمة 'Boeren open Kruispunt' غير الساعية إلى الربح، وهي منظمة تساعد المزارعين وزارعي الخضار الفلمنديين عند الحاجة. والملاحظ أن أسر المزارعين الذين يتعرضون للمشاكل تصل عادة إلى هذه المنظمة عن طريق المرأة في الأسرة.

واعتمد الإقليم الوالوني المرسوم المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧ المتعلق بالتعرف على الأزواج الذين يعاونون في الزراعة، الذي يتيح لكل من يستفيد من وضع الزوج المعاون في مزرعة يديرها، بشكل حصري، واحد أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين، أن يعتبر من المستثمرين الزراعيين في المزرعة، وبالتالي يكون ممن يديرون هذه المزرعة.

(١١٦) Katholiek Vormingswerk van Landelijke Vrouwen - الرابطة الكاثوليكية للمزارعات.



## المجموعات المحرومة من النساء

١٨ - ذكرت الدولة الطرف أنه يمكن للمتلمات اللجوء أن يطلبن أن تستجوبهن موظفة (الفقرة ٩٢). يرجى بيان هل وضعت الدولة الطرف إجراءات تشغيل موحدة يمكن من خلالها للمتلمات اللجوء أن يطلبن أن تستجوبهن موظفات، وأن توفر لهن مترجمة، وأن يتم إعلامهن بشكل منتظم بوجود هذه الخدمات.

عندما تتقدم امرأة إلى مكتب الأجانب لطلب اللجوء، يطلب منها ملء استمارة تذهب إلى المفوضية العامة للاجئين وعديمي الجنسية، وعلى أساسها يجري ترتيب استجواب هذه المرأة في دوائر المفوضية. ويمكن للمتلمسة اللجوء، عند ملء الاستمارة، أن تختار أن تستجوبها امرأة عند ذهابها إلى المفوضية. وبالإضافة إلى ذلك أصبح موظف مكتب الأجانب، منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، يمدّ ملتزمة اللجوء بكتيب<sup>(١١٧)</sup> يشتمل على معلومات عن جوانب إجراء طلب اللجوء المفيدة للنساء، والمسائل المرتبطة بنوع الجنس، وإمكانيات المساعدة والدعم، إلخ. ويجري التذكير في هذا الكتيب بإمكانية أن تستمع امرأة إلى ملتزمة اللجوء عندما يجري استجوابها في المفوضية العامة للاجئين وعديمي الجنسية، ويكرر التذكير عند تسجيل الطلب، من خلال كتيب آخر يتضمن معلومات. ومن الناحية العملية إذا أعربت ملتزمة اللجوء عن رغبتها في أن تلتقي بموظفة ومترجمة، فإن طلبها يجب فيما يتعلق بالموظفة أما بالنسبة للمترجمة فإن الأمر يتوقف على وجودها. وبمقتضى الأمر الملكي المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣<sup>(١١٨)</sup>، فإنه عند تقديم طلب اللجوء وإذا كانت هناك إشارة إلى أسباب اللجوء تتعلق بنوع الجنس، فإن على موظف الدائرة المختصة التأكد من أن طالب اللجوء لا يمانع في أن يقابله شخص مختلف عنه في نوع الجنس، وفي هذه الحالة يستجاب لطلبه (المادة ٨، الفقرة ٢). وينص الأمر الملكي أيضا على إعطاء كتيب معلومات (المادة ٢)، وعلى أحكام تتعلق بالاستجواب (المواد من ٦ إلى ٩)، وتدريب موظفي الدائرة المختصة المناط بهم الاستجواب (المادتان ١٢ و ١٣)، وتدريب المترجمين (المادة ١٤).

(١١٧) الكتيب المعنون "النساء والشابات واللجوء في بلجيكا. معلومات للنساء والفتيات طالبات اللجوء"، ترد معلومات أوفى في موقع المفوضية العامة للاجئين وعديمي الجنسية في الرابط التالي:

<http://www.cgvs.be/fr/Publications/brochures/>

(١١٨) الأمر الملكي المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ الذي يحدد عناصر معينة للإجراءات التي يتعين أن يتبعها مكتب الأجانب المكلف ببحث طلبات اللجوء على أساس القانون المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن وصول الأجانب إلى البلد وإقامتهم واستقرارهم وإبعادهم (الجريدة الرسمية، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤).

١٩ - يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتفادي الأوضاع التي يجد فيها ملتمسو اللجوء، ولا سيما من النساء، أنفسهم في أوضاع تهمين كرامتهم، وعن الإذن بالمراقبة الخارجية لترحيل الأجانب، منعا لوقوع أي إساءات.

تتخذ الوكالة الاتحادية لاستقبال طالبي اللجوء عدة خطوات للوصول إلى بدائل إذا لم تتحقق المعايير الدنيا. ومنذ عام ٢٠٠٨، أصبحت القاصرات الأجانب المنفردات الحوامل أو اللاتي هن طفل يستقبلن في مرفق استقبال خاص مزود بمركز للرعاية النهارية يتيح لهن مواصلة الدراسة والحصول على دعم يناسب معاناتهن. وعند تحديد مرفق الاستقبال توضع الاحتياجات الخاصة في الاعتبار. وإذا عجز بعض مرافق الاستقبال عن توفير الأمن التام (مثل عدم وجود نسق لإغلاق الأبواب)، فإنها لا تخصص للنساء الوحيدات اللاتي هن أو ليس لهن أطفال. وبالإضافة إلى ذلك فإن الوكالة شكلت فريقا عاملا مع سائر الشبكة يعني بنموذج الاستقبال.

ويمكن للشخص أو محاميه أو هيئة مثل المنظمة الدولية للهجرة أن يطلب إيجاد آلية للمراقبة. ومع ذلك فإن هذه الطلبات نادرة. وبالإضافة إلى ذلك يمكن إبعاد المرأة المعنية، بناء على طلبها، على أن يرافقها بعض موظفي الهجرة أو موظفون آخرون حتى عودتها إلى وطنها أو إلى البلد الذي يؤذن لها بالإقامة فيه. وتتم هذه الموافقة في إطار الاحتياجات الخاصة للشخص، سواء برحلة طيران خاصة، أو بواسطة المنظمة الدولية للهجرة، أو بناء على الاحتياجات الخاصة مع منظمات أخرى<sup>(١١٩)</sup>. وعلاوة على ذلك فإن من اختصاص المفتشية العامة للشرطة الاتحادية والشرطة المحلية مراقبة الإعادة القسرية<sup>(١٢٠)</sup>. ويمكن للمراقبة التي تتولاها المفتشية العامة أن تبدأ منذ مغادرة مركز الاحتجاز وحتى تسليم الشخص إلى السلطات المحلية. وبذلك فإن المفتشية العامة ترصد احترام الإجراءات/التوجيهات المقررة لتنفيذ الإبعاد واتباع التوصيات في هذا الشأن. وتتحقق المفتشية العامة من مراعاة السلامة البدنية للشخص المطلوب إبعاده وحقوقه (النهج الإنساني للإبعاد).

(١١٩) تتعلق هذه المرافقة بالبلدان التالية: كوسوفو، روسيا، نيجيريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية.

(١٢٠) الأمر الملكي المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢ المعدل للأمر الملكي المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ بشأن وصول الأجنبي إلى البلد وإقامتهم واستقرارهم وإبعادهم والأمر الملكي المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ بشأن عمل وموظفي الوكالة الاتحادية لاستقبال طالبي اللجوء في إطار مراقبة الإعادة القسرية (الجريدة الرسمية، ٢ تموز/يوليه ٢٠١٢). وإذا كانت اللجنة حتى الآن تتابع أيضا حالات الإعادة إلى الوطن، فإن تدخلها كان مع ذلك محدودا حتى عام ٢٠٠٤، وقد أسند وزير الداخلية بوجه خاص هذه المهمة إلى الوكالة الاتحادية لاستقبال طالبي اللجوء.

يرجى بيان التدابير المتخذة لمكافحة العنصرية والتمييز ضد المجموعات الضعيفة من النساء، مثل المهاجرات.

مهمة المركز المشترك على الصعيد الاتحادي لتكافؤ الفرص تعزيز تكافؤ الفرص، ومكافحة أشكال التمييز والاستبعاد والتمييز، أو التفضيل القائم أساساً على الدين أو المعتقدات. ويضطلع المركز بأنشطة عديدة تدور حول المعايير التي يكفلها قانون عام ١٩٨١ لمكافحة العنصرية: معالجة البلاغات المتعلقة بالعنصرية وكرهية الأجانب، وأنشطة للإعلام والتوعية والتدريب (موجهة أساساً إلى الشرطة)، وإجراء دراسات، وصياغة آراء وتوصيات. وعكف المركز، على غرار المعهد، على مسألة التمييز المتعدد. وفي إطار لقاءات التعددية الثقافية التي بدأها وزير المساواة فيما بين عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، نظم المعهد أساساً في عام ٢٠٠٩ ندوة بعنوان "التمييز المتعدد: نوع الجنس، الأصل، الدين: في مفترق الطرق؟". وأصبحت هناك منذ عام ٢٠٠٦ آلية محددة بين الدائرة العامة الاتحادية لشؤون العمالة والمركز، وهي آلية للرصد الاجتماعي والاقتصادي تتيح التمثيل المحسن لوضع الأشخاص في سوق العمل حسب أصولهم وتاريخهم في الهجرة. وتحتوي هذه الآلية على بيانات عديدة محددة تخص المهاجرات<sup>(١٢١)</sup>. ويجري الآن استحداث آلية ماثلة في مسألة الإسكان.

وتمول السلطة الفلمندية سلسلة من المشاريع المتعلقة بالمسائل ذات الصلة بتشابك بواعث التمييز، ومنها الأصل أو العرق المزعوم (مثل المهاجرات، والسحاقيات والمثليين ومشتبهى الجنسين ومغايري الهوية الجنسية المنحدرين من أصل أجنبي، إلخ). وتقوم هذه السلطة أيضاً بشكل هيكلي جمعية تهتم أساساً بالشؤون الجنسية والعرقية، هي جمعية Ella vzw (تقرير عام ٢٠١٢ - الفقرة ١١٨).

وفي الجماعة الناطقة بالفرنسية جرى اتخاذ تدابير مختلفة في إطار المرسوم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الرامي إلى مكافحة بعض أشكال التمييز، ومنها حملات لتوعية الشباب وموظفي الإدارات، وتدريب المدرسين ومفتشي التعليم من الجنسين، وتمويل مشاريع مختلفة تنفذها الجهات الفاعلة الميدانية، ولا سيما فيما يتعلق بالمهاجرات.

وفي إطار مشروع "اللجوء في الجماعة الناطقة بالألمانية"، الذي يشترك في تمويله الصندوق الأوروبي للاجئين، شكلت الجماعة الناطقة بالألمانية في عام ٢٠١٢ فريقاً للغناء والتعبير الفني ودورات لتعليم اللغة للنساء.

(١٢١) [http://www.diversite.be/sites/default/files/documents/publication/monitoring\\_socio-economique\\_fr\\_final.pdf](http://www.diversite.be/sites/default/files/documents/publication/monitoring_socio-economique_fr_final.pdf)

وفي بلجيكا قررت مستويات عديدة للسلطة أيضا مكافحة العنصرية، من خلال تعزيز الإدماج و/أو التلاحم الاجتماعي. وعلى صعيد السلطة الفلمندية، ترد مكافحة التمييز والعنصرية كهدف محدد للمرسوم المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣ المتعلق بالإدماج. وفي شباط/فبراير ٢٠١٤ اعتمد الإقليم الولوي مرسوما ينص على وجوب التزام القادمين الجدد بنموذج للاستقبال. وفي ٥ أيار/مايو ٢٠١٤ وافق برلمان الجماعة الناطقة بالألمانية على مشروع المرسوم المتعلق بالاعتراف بحلقات الوصل الاجتماعي ودعمها، الذي يهدف إلى مساندة مشاركة المواطنين في الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية. ولدى مفوضية الجماعة الناطقة بالفرنسية مرسوم ينظم دعم المشاريع في إطار سياسة التلاحم الاجتماعي<sup>(١٢٢)</sup>.

يرجى أيضا بيان هل تم إجراء بحوث عن الآثار المترتبة على النظم واللوائح في المدارس والمستشفيات العامة ولدى السلطات المحلية والشركات الخاصة التي تمنع ارتداء الحجاب، ولا سيما فيما يتعلق بحصول النساء والفتيات على فرص التعليم والتوظيف.

على مستوى السلطة الفلمندية، عقد مركز الأبحاث السياسية لتكافؤ الفرص والأبحاث السياسية للهجرة والإدماج مؤتمرا في موضوع "الحرية الدينية في مكان العمل: نظرة مختلفة إلى الحجاب". ويقوم مركز الأبحاث السياسية لتكافؤ الفرص بأبحاث تتناول بصفة خاصة التمييز الديني في العلاقات الخاصة. وتشترك آلية الدعم هذه بصفة خاصة في مشروع كتاب<sup>(١٢٣)</sup> سيضم جميع الأبحاث التحريية الأوروبية بشأن ارتداء الحجاب والحظر القانوني له. وفي عام ٢٠١٢ نشر بحث آخر عن حظر الحجاب: "اختبار للإيمان؟ التنوع الديني والحل التوافقي في مكان العمل الأوروبي"<sup>(١٢٤)</sup>.

يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة للقضاء على أي آثار تمييزية لهذا الحظر.

(١٢٢) بعض التدابير المتعلقة بهذه السياسات ترد بالتفصيل في المرفق ٣١: سياسات الإدماج وتعزيز التلاحم الاجتماعي.

(١٢٣) <http://www.cambridge.org/us/academic/subjects/law/human-rights/experiences-face-veil-wearers-europe-and-law>

(١٢٤) introduction at <http://www.ashgate.com/> <http://www.ashgate.com/isbn/9781409445029> , [http://www.ashgate.com/pdf/SamplePages/Test\\_of\\_Faith\\_Intro.pdf](http://www.ashgate.com/pdf/SamplePages/Test_of_Faith_Intro.pdf)

لا يوجد لدى الجماعة الناطقة بالفرنسية تشريع ينظم ارتداء الحجاب في المدارس. فكل مؤسسة تعليمية تقرر هل تجيز أم تحظر هذه الشارات المميزة حسب نشاطها الداخلي. وتحظى إدارات المدارس بالثقة اللازمة لكي تقرر الحظر أو عدم الحظر، في ضوء خصائص وبيئة المدرسة المعنية. وبالإضافة إلى ذلك يجدر بالذكر أن المرسوم المتعلق بمكافحة بعض أشكال التمييز ينطبق على التعليم ويحظر التمييز بين التلاميذ على أساس المعتقدات الدينية، سواء في القيد بالمدرسة أو في تلقي المناهج الدراسية.

وعلى مستوى السلطة الفلمندية بدأ، اعتباراً من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، حظر ارتداء شارات دينية في جميع مؤسسات التعليم الرسمي الذي توفره الجماعة الفلمندية (GO!). ويطبق هذا الحظر على التلاميذ والطلبة والموظفين في جميع الأنشطة التعليمية، سواء داخل المدرسة أو خارجها. ويستثنى من ذلك المدرسون الذين يلقون دروساً في الفلسفة والتلاميذ الذين يحضرونها، وذلك في غضون هذه الدروس فقط. وفي التعليم الرسمي المدعوم (الذي توفره المجتمعات والمدن والمقاطعات) والتعليم الحر المدعوم، تقرر إدارات المدارس إما السماح بالشارات الدينية أو حظرها.

وعلى مستوى السلطة الفلمندية وفي مجال العمالة، تكون لصاحب العمل حرية إدراج بند ينص على الحياد. وقد صدرت أحكام في هذا الشأن<sup>(١٢٥)</sup>. وعلى مستوى الإدارة الفلمندية، فإن القادة هم الذين يقررون هل الحجاب مسموح به أم لا في مكان العمل. وجاء في دراسة استقصائية أجريت في هذا الشأن أنه لم يحدث إلا نادراً تعذر الاتفاق بين القادة ومعاونيهم. وبالإضافة إلى ذلك فإن المرسوم المجتمعي ينص على أن المجتمعات المحلية هي المحولة تنظيم المركز القانوني لموظفي المجتمعات المحلية ووضع مدونة أخلاقية.

وعلى صعيد الدولة الاتحادية، فإن الأنظمة المعمول بها لا تمنع الموظفة الاتحادية من ارتداء الحجاب<sup>(١٢٦)</sup>. فإذا ثبت أن ارتداء الحجاب يعوق أداء الخدمة بشكل جيد، وجب الرجوع إلى الموظفين القياديين المنوط بهم رصد المعوقات المحتملة للخدمة في أدائهم للمسؤوليات المكلفين فيها.

ومثال لذلك أنه في عام ٢٠١٣ ألغى انضمام امرأة وابنتها إلى صالة للياقة البدنية، بسبب ارتدائهما الحجاب. وقد أدرج هذا المنع، لأسباب صحية، في النظام الداخلي للصالة.

(١٢٥) انظر المرفق ٣٢: أمثلة للأحكام المتعلقة بارتداء الحجاب.

(١٢٦) انظر المادتين ٧ و ٨ من الأمر الملكي المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٧ بشأن مركز موظفي الدولة.

وقد أُجبر مدير الصالة على حذف مادة النظام الداخلي التي تحظر ارتداء الحجاب بعد تدخل المركز المشترك على الصعيد الاتحادي لتكافؤ الفرص.

### الزواج والحياة الأسرية

٢٠ - ذكرت الدولة الطرف أن الحكومة الاتحادية تنظر في مسألة منح لقب العائلة، إذ إن المرأة المتزوجة أو التي تعاشر رجلاً لا يمكن لها نقل لقب عائلتها إلى طفلها. وذكرت الدولة الطرف أيضاً أن المعهد المعني بالمساواة بين المرأة والرجل قد أوصى بأن يتم تعديل القانون المدني لمعالجة هذه المسألة (الفقرة ٣١٤)، وأن طائفة من المبادرات البرلمانية التي تهدف إلى تعديل قانون الاسم الذي يمنح للطفل قد قدمت إلى البرلمان (CEDAW/C/BEL/CO/6/Add.1، الفقرة ٢). يرجى تقديم معلومات عن الإطار الزمني الممنوح لمراجعة الأحكام القانونية التمييزية المتعلقة بمنح الاسم.

إن القانون المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠١٤، المعدل للقانون المدني من أجل تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في مسألة نقل لقب العائلة إلى الطفل وإلى الطفل المتبنى (الجريدة الرسمية، ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٤)، ينص على أن من الممكن للطفل أن يحمل، حسب اختيار والديه، اسم أبيه، أو اسم أمه، أو اسميهما معاً متصلين بالترتيب الذي يختاره الوالدان، بحد أقصى اسم واحد لكل منهما. ومن المتوقع بدء نفاذ هذا القانون بعد عام على الأكثر من نشره في الجريدة الرسمية. ويضاف إلى ذلك أن المشرع نص، بشروط معينة، على إمكانية استفادة المولودين حديثاً من هذا الإصلاح. وبذلك يمكن للوالدين، خلال فترة معينة، التقدم بإقرار إلى موظف الأحوال المدنية يمكن بموجبه لأطفالهما المولودين قبل بدء نفاذ القانون، بشرط أن يكون كلهم قصراً، حمل اسم معين بمقتضى قواعد القانون الجديد. ويشترط تقديم هذا الإقرار في غضون اثني عشر شهراً من بدء نفاذ القانون، وفي حالة الولادة أو التبني بعد بدء نفاذ القانون، يكون تقديم الإقرار في غضون الثلاثة أشهر التالية للولادة أو التبني إذا تم في بلجيكا، أو لتسجيل التبني لدى السلطة المركزية الاتحادية إذا تم في الخارج.